Distr.
GENERAL

E/ESCWA/SDD/2003/19
11 October 2003
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة

دراسة حالة مملكة البحرين
مع إشارة إلى حالة الكويت
والمملكة العربية السعودية

سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٣٣)

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٣

(*) أعد هذه الدراسة السيد باقر سلمان النجار، أستاذ العلوم الاجتماعية في جامعة البحرين. والآراء الواردة تعبر عن وجهة نظر المؤلف، ولا تمثل بالضرورة رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

03-0762

المحتويات

	الصفحة
مقدمة	١
الفصل	
أولاً- المواطنة والمجتمع، مناقشة مفاهيمية	٣
ألف- في نهج المفهوم	٤
باء- تطور مفهوم المواطنة وحقوقها الرئيسية	٥
ثانياً- المواطنة والنوع الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية، حالة مملكة البحرين ...	٧
ألف- خصوصيات حالة مملكة البحرين	٧
باء- التطور النوعي للمرأة في المجتمع البحريني	٨
ثالثاً- المنظمات غير الحكومية والنوع الاجتماعي	١٢
ألف- المنظمات النسائية	١٣
باء- الجمعيات المختلطة	١٥
رابعاً- المرأة في التشريعات البحرينية	١٩
ألف- الحقوق الدستورية	١٩
باء- قانون العمل	٢٤
جيم- قانون الأحوال الشخصية: التشريع الغائب	٢٦
خامساً- عينة المنظمات غير الحكومية وتوصيفها	٢٧
ألف- موارد المنظمات غير الحكومية	٢٨
باء- الهياكل الداخلية للمنظمات غير الحكومية	٣٠
جيم- طبيعة أنشطة المنظمات غير الحكومية ونطاقها	٣١
دال- موقع المرأة في أنشطة المنظمات غير الحكومية	٣٣
هاء- القدرات البشرية والتدريبية في المنظمات غير الحكومية	٣٦
واو- العلاقة بين المنظمات غير الحكومية	٣٨
زاي- العلاقة مع الدولة تعاون أم خضوع	٣٩
حاء- خلاصة	٤١
المراجع	٤٢
المرفق- استبيان: دور المنظمات الأهلية في تعزيز المواطنة والديمقراطية في مملكة البحرين	٤٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

قائمة الجداول

١- المنظمات غير الحكومية: تاريخ التأسيس وجهات التسجيل، عام ٢٠٠٣ ..... ٢٨
٢- المنظمات غير الحكومية: ملكية المقر والموارد المالية، عام ٢٠٠٣ ..... ٢٩
٣- المنظمات غير الحكومية: توزيع الأعضاء نساء ورجال والانتساب، عام ٢٠٠٣ ..... ٣٢
٤- المنظمات غير الحكومية: أهدافها وأنشطتها ونطاق عملها، عام ٢٠٠٣ ..... ٣٣
٥- المنظمات غير الحكومية: الفئات والجماعات المستهدفة، عام ٢٠٠٣ ..... ٣٤
٦- توزيع أنشطة المنظمات غير الحكومية، عام ٢٠٠٣ ..... ٣٤
٧- المنظمات غير الحكومية: توزيع نوعية النشاط الخاص بالنساء، عام ٢٠٠٣ ..... ٣٥
٨- المنظمات غير الحكومية: أنشطة خاصة بتفعيل دور المرأة السياسي أثناء الانتخابات، عام ٢٠٠٣ ..... ٣٥
٩- المنظمات غير الحكومية: توزيع مجالات تفعيل دور المرأة، عام ٢٠٠٣ ..... ٣٦
١٠- المنظمات غير الحكومية، الجمهور المعني بتشجيع قيم المواطنة، عام ٢٠٠٣ .... ٣٧
١١- الخبرات التدريبية ومجالاتها المتوفرة في المنظمات غير الحكومية والفئات المستهدفة، عام ٢٠٠٣ ..... ٣٧
١٢- الوسائل الموظفة للتعريف بالمنظمات غير الحكومية وأنشطتها، عام ٢٠٠٣ ..... ٣٨
١٣- توزيع العلاقة مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، عام ٢٠٠٣ ..... ٣٨
١٤- توزيع المهارات في المنظمات غير الحكومية، عام ٢٠٠٣ ..... ٣٩
١٥- أهم معوقات العمل في المنظمات غير الحكومية، عام ٢٠٠٣ ..... ٣٩
١٦- المنظمات غير الحكومية وطبيعة وأوجه التعاون مع الدولة، عام ٢٠٠٣ ..... ٤٠
١٧- حالة الحريات العامة في رأي المنظمات غير الحكومية، عام ٢٠٠٣ ..... ٤١
١٨- حالة الديمقراطية في رأي المنظمات غير الحكومية ، عام ٢٠٠٣ ..... ٤١
١٩- رأي المنظمات غير الحكومية في تعدد الآراء والخيارات، عام ٢٠٠٣ ..... ٤١

قائمة الأطر

١- توصيات "دور الجمعيات الخيرية في صياغة مستقبل مجتمعنا" المملكة العربية السعودية ١٨
٢- المواطنة في الكويت ٢٢
٣- ممارسة المواطنة في المملكة العربية السعودية ٢٤
٤- عمل المرأة في المملكة العربية السعودية ٢٥

مقدمة

أعدت هذه الدراسة ضمن البرنامج ٢ المعنون "السياسات الاجتماعية المتكاملة" من برنامج العمل والأولويات المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبمبادرة من فريق عمل تمكين المرأة والنوع الاجتماعي، التابع لشعبة التنمية الاجتماعية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

وهذه الدراسة هي ضمن سلسلة دراسات "المرأة العربية في التنمية"، وتستهدف شأن الدراسات الأربع الأخرى المعنونة النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في السلطة الوطنية الفلسطينية: تقييم نقدي (٢٧)؛ والنوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في بلدان الإسكوا المتأثرة بالنزاعات: دراسة حالة لبنان واليمن، (٢٨) و(٢٩)؛ والمواطنة والنوع الاجتماعي – دراسة نظرية (٣٠)، الربط بين مفهومي المواطنة والنوع الاجتماعي من ناحية، ودور المنظمات غير الحكومية في ترسيخ وتطوير مفهوم إيجابي للمواطنة وممارستها بين أفراد المجتمع، نساءً ورجالاً من ناحية أخرى، مع مراعاة مفهوم النوع الاجتماعي في دول الخليج العربية وتتناول هذه القضايا بالاستناد إلى المعلومات والتقارير المتاحة عن دول المنطقة، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة والكويت والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر، والتركيز على خصوصية وضع المرأة بدراسة حالة مملكة البحرين.

وقدّمت نسخة عن المسودة إلى المجلس الأعلى للمرأة في البحرين، وعُرضت على مجموعة من الباحثات والناشطات في عدد من دول الخليج العربية، ومنهن السيدة مريم الرويعي من البحرين، وكلثم علي غانم من قطر، وعائشة المانع من المملكة العربية السعودية، وموزة غباش من دولة الإمارات العربية المتحدة، بهدف إثراء الموضوع بآرائهن وإضافة ما يرينه من معلومات. وقد تكرمن بإبداء ملاحظات وإضافة معلومات توسع نطاق وشمولية الدراسة.

وتقع هذه الدراسة في ستة فصول، فالفصل الأول يتناول مفهوم المواطنة النظري وارتباط المفهوم بوعي أفراد المجتمع في دول الخليج العربية؛ والفصل الثاني يتناول الحقوق والواجبات المتصلة بالمواطنة والنوع الاجتماعي، ويتقصى بعض القضايا التي توضح التمييز الحاصل ضدّ المرأة في مجتمعات دول الخليج العربية، وبالأخص حالة البحرين؛ والفصل الثالث يتضمن تحليلاً لتطور وعي المرأة في المجتمع البحريني، مشيراً بالمقارنة إلى وضع الفئات النسائية في سائر دول الخليج العربية؛ والفصل الرابع يلقي الضوء على اهتمامات وأنشطة المنظمات غير الحكومية ودورها في توعية المجتمع؛ والفصل الخامس يتضمن إشارة إلى الوضع القانوني للمرأة في الدستور والتشريعات البحرينية، ومقارنة لوضعها بوضع النساء في سائر بلدان الخليج العربية، ويركز على قضايا مهمة مثل الحقوق الدستورية، وقانون العمل، وقانون الأحوال الشخصية؛ والفصل السادس يتطرق إلى عينة المنظمات غير الحكومية التي جرى توصيفها استناداً إلى الاستبيان الذي وزّعته الإسكوا، ورُصد من خلاله موقع المرأة في أنشطة المنظمات غير الحكومية، وطبيعة ونطاق الأنشطة، والقدرات البشرية والتدريبية، وعلاقة المنظمات فيما بينها، وعلاقتها بالدولة (المرفق).

فحتى منتصف القرن الماضي، ظلّت حقوق المرأة بعيدة عن اهتمام المرأة والمجتمع في بلدان الخليج العربية. وفي منتصف القرن، ظهر في بعض البلدان وتحديداً في البحرين والكويت، التحرك الجماعي للنساء اللواتي طالبن بتطبيق المساواة، المنصوص عليها في دستور البلدين، وأدى ذلك إلى تنامي نفس التطلعات بين النساء في البلدان الأربعة الأخرى خلال الفترة نفسها، وازدياد حدة المطالبة بالمساواة، ولا سيما في فترة التسعينات. إلا أن التحولات المجتمعية الكبرى التي دخلت المنطقة منذ ستينات وسبعينات القرن الماضي، والهزات التي أحدثتها حربا الخليج الأولى والثانية، وأفول الحرب الباردة، وسقوط الاتحاد السوفييتي، والضغوط التي تمارسها آليات العولمة المختلفة على المنطقة، كلها عوامل أسفرت عن تحولات أساسية في مواقع المرأة في التعليم والعمل والحياة الاجتماعية في مجتمعات الخليج العربية عموماً. فمطالبة المرأة بالحقوق التشريعية في مجال الأسرة قادت الكويت، مثلاً، إلى إصدار قانون للأحوال الشخصية مع مطلع الثمانينات[1]، ومع الدعم الكبير الذي يحظى به هذا المطلب من المجلس الأعلى للمرأة في البحرين، وشيوعه بين النساء في الأقطار الأخرى، لم يؤتِ ثماره في البحرين ومجتمعات عربية أخرى، وذلك لأسباب اجتماعية ذات ارتباط بالقوى الاجتماعية التي ترى في القانون تجاوزاً لقدرتها على التأثير في أفرادها، وأخرى بدت دينية متعلقة بموقف بعض الفرق التي ترى أن القانون ليس ضرورة، بل هو تضييق للدين ومساحاته الاجتهادية الواسعة.

وشهد عقد التسعينات من القرن الماضي مطالبات النساء الخليجيات بحقوقهن السياسية، واختراقات سياسية هامة للمرأة. ولعل من أبرز هذه الاختراقات حصول المرأة البحرينية على حقوقها السياسية المطابقة لحقوق الرجل، ومشاركة المرأة القطرية في الانتخابات البلدية التي أجريت في عام ١٩٩٨ وانتخابات المجلس التشريعي التي ستجري في عام ٢٠٠٤، ووصول المرأة العمانية إلى مجلسي الشورى والدولة عن طريق عمليات ومراحل انتخابية مقنّنة. ومع أن هذه التحوّلات ذات طابع مجتمعي هام ونوعي، لم تجعل من المرأة بعد قوة اجتماعية ضاغطة ومطالبة بمساحات أوسع وأكبر في مجال الحقوق السياسية والاجتماعية. فالتحولات الاقتصادية والسياسية الكبيرة التي جاءت على المنطقة، والتي تصاعدت وتيرتها بفعل عوامل ومتغيرات العولمة، قد جسّدت التقدم في جوانب عدة، فحققت بذلك مساحات من الحرية في المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية، إلا أنها أفرزت في المقابل مشاكل اجتماعية جديدة، ولعلها أحيت مشاكل أخرى كانت كامنة، وأفرزت نماذج جديدة للصراع والسيطرة، وأحدثت تآكلاً في مساحات الحرية أو حجب بعضها، وأدت إلى بروز حالات جديدة من تزييف الوعي أو تأكيد لتزييفه.

---

(١) صدر قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢، وفي دولة قطر في أيار/مايو ٢٠٠٣، وتحت إشراف المجلس الأعلى للأسرة. وانتهى العمل بإعداد مسودة قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة في بداية عام ٢٠٠٣، وتجري مناقشته مع الجهات المختصة.

أولاً- المواطنة والمجتمع: مناقشة مفاهيمية

يتسم مفهوم المواطنة بالتعقيد في الكثير من المواقع في العالم الثالث، وتحديداً في العالم العربي. ولعل سبب هذا التعقيد هو الانتماءات المتضاربة للأفراد والجماعات أو بالأحرى شبكة التداخلات المعقدة للتضامنيات الاجتماعية. ويزيد هذا التعقيد بفعل المفاهيم والممارسات المتضاربة في علاقة الدولة بالمواطن، بين اعتبار الدولة المجتمع وبالتالي المواطن امتداداً للأسرة الواحدة، واعتبار المجتمع وبالتالي أفراده رعايا لا كيانات منفصلة عن الدولة. وذلك يحدث رغم كل مظاهر التحديث التي دخلت على هياكل الدولة وبعض اختصاصاتها وممارساتها خلال العقود الماضية. وبمعنى آخر ما يعقد نهج مفهوم المواطنة في الحالة العربية، وربما الحالة الخليجية، هي تلك التحولات غير المكتملة التي طرأت على الدولة في علاقتها بالمجتمع وبأفراده وقواه وفئاته الاجتماعية والسياسية المختلفة، وكذلك الحالة غير المكمِلة في قيم الأفراد وممارساتهم. فما زالت هذه القوى والجماعات والأفراد تمثل في نظر الدولة امتداداً وتعظيماً لقوتها في علاقتها بالداخل وكذلك في علاقتها بالخارج. ولعل هذه الحالة أقرب إلى حالة علاقة الدولة بالفرد والمجتمع في الدولة الشمولية. ومع أن بعض الكتاب يقربون هذه الحالة من حالة الدولة الأبوية، فهي أكثر تعقيداً إذ تتداخل فيها مفاهيم الأبوية والتضامنية والجندرية، وربما العرقية أيضاً، ولا تقتصر على مفهومٍ أو شكلٍ بعينه دون آخر كحصرها في المنحى الأبوي البحت أو الجندرية البحتة ... الخ. وما يعطل العمل بمفهوم المواطنة أن الدولة في المجتمع العربي أو الخليجي قد استهوتها سهولة التعامل والتعاون أو الاختلاف أو الدخول في صراع مع إحدى التضامنيات أو بعضها، وضمنه الاختلاف أو الصراع مع المجتمع وقواه المدنية، وهذا قد يقود بالتالي إلى شروط وربما مفاهيم جديدة في الشرعية السياسية والاستقرار السياسي، لا تبدو الدولة العربية مهيأة لقبولها، بالتخلي عن القوة التي أحرزتها في العقود الماضية.

وتأخر استواء ورسوخ مفهوم المواطنة لأن قوى المجتمع الحديثة منها وتضامنياته تجد أن حضورها في المجتمع وبالتالي تمتعها بالحقوق أو المزايا يعتمد على قربها من مركز السلطة أو بعدها عنه، كما يعتمد على تماثل مصالحها مع مصالح المركز أو على الأقل اتساع دائرة التماثل والتطابق بينهما. فهي لذلك توظف سماتها وعناصرها العرقية وكل مصادر قوتها لتعظيم حقوقها أو مصالحها أو مزاياها. وتمثل حالة العودة للعشائرية والقبلية والمذهبية التي ظهرت في المجتمع العراقي، بعد احتلال العراق وسقوط نموذجاً لبعض الحالات العربية. ولا بد من القول إن الاختلاف أو الصراع بين المركز والأطراف لا يصل إلى درجة القطيعة أو النفي المطلق، كما هي الحال في بعض دول المركز العربي، وإن اشتدّ فقد يمس بعض المصالح ولا يمس الأشخاص.

وتعلق باحثة خليجية بقولها إن هناك بوادر قوى اجتماعية تعتمد على مصادر ثقافية قيمية أكثر من اعتمادها على مصادر إثنية أو حتى طبقية، وتمثلها الجماعات الدينية المتشددة التي يبدو أنها في حالة انقطاع عن المركز – الدولة – بل إنها تعيش حالة تعارض مع تنامي علاقات العولمة

وقدرتها على التأثير في طبيعة علاقة الدولة بالمواطن العربي والخليجي، والتي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تحطيم أسس العلاقة القائمة[٢].

ألف- في نهج المفهوم

تمثل المواطنة الأساس في تحقيق الاندماج الوطني، وحجر الزاوية في بناء الدولة الوطنية الديمقراطية. ويمثل تاريخ تأسيس مفهوم المواطنة سعياً حثيثاً للإنسان إلى تحقيق الإنصاف والعدل والمساواة. فالإنسان ناضل على الدوام لانتزاع الاعتراف بكيانه وبحقه ومشاركته في اتخاذ القرارات، وأثرت عوامل ثلاثة رئيسية في إرساء مبادئ المواطنة في المجتمعات الديمقراطية المعاصرة:

١- تكوين الدولة القومية.
٢- المشاركة السياسية والأخذ بالديمقراطية أساساً للحكم.
٣- سيادة حكم القانون وفصل السلطات.

وفي منطقة الخليج العربية، اصطدمت المحاولات التي قادها الكثير من أصحاب الفكر والسياسة لتأسيس مفهوم جديد للمواطنة، بعقبات راسخة في هيكل المجتمع وشبكة علاقات القوة فيه، والغياب الفعلي والمؤثر لمنظمات المجتمع المدني، أو بالأحرى غياب المجتمع المدني المؤثر واستمرارية تبعيته لمؤسسة الدولة، لأسباب عدة، بعضها يعود لطبيعة تكوين المنظمات الأهلية ذاتها، وبعضها الآخر يعود لطبيعة نموذج الدولة القائم، والذي يجمع بين الحداثة في إطارها التقني والاقتصادي، والتقليدية في إطارها الاجتماعي والسياسي. وكل ذلك لا ينفي قيام محاولات للتحديث السياسي جاءت أحيانا في بعض المناطق والمواقع الخليجية متقدمة على غيرها في المنطقة العربية، ولا ينكر على أفراد هذه المجتمعات الشعور بالانتماء والمواطنة الذي قد يتجلى أحيانا في حالات الأزمات الداخلية والتهديدات الخارجية. وتعرف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها علاقة بين الفرد والدولة يحددها قانون تلك الدولة، وبما تضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة. وعلاقة الفرد بالدولة هي علاقة نظرية بين طرفين، شخص طبيعي هو الفرد أو المواطن وكيان معنوي سياسي هو الدولة، وتتضمن الأسس التالية[٣]:

---

(٢) عرضت الإسكوا مسودة الدراسة على المجلس الأعلى للمرأة في البحرين وعددٍ من الباحثات أو الناشطات الخليجيات منهن مريم الرويعي (البحرين)، كلثم علي غانم (قطر)، عائشة المانع (المملكة العربية السعودية)، موزة غباش (الإمارات العربية المتحدة) لإغناء الموضوع بآرائهن ومعلوماتهن.

(٣) باقر النجار، صراع التعليم والمجتمع في الخليج العربي، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٣، ص ص ٧٣-٧٦.

١- أن يدين الفرد بالولاء ويشعر بالانتماء إلى الدولة، وأن تلتزم الدولة في المقابل بتوفير الحماية والأمن للفرد بموجب عقد اجتماعي أو ديني أو كليهما.

٢- أن يحدد العقد المبرم أو المتفق عليه عرفاً، الحقوق والواجبات المترتبة على الطرفين عملاً بمبدأ المساواة أمام القانون، وأي إخلال بمبدأ المساواة وسيادة القانون للفرد في علاقته بالدولة أو من يمثلها هو إخلال في ركن أساسي من أركان مبادئ المواطنة.

٣- تتحقق المواطنة للفرد الكامل الأهلية من خلال مشاركته في الجماعة الوطنية، أي بمعنى آخر أن الفرد المنتمي إلى المجتمع أو الوحدة الاجتماعية أو الجغرافية له كامل الأهلية للتمتع بحقوق المواطنة، والمواطنة هنا تعني أي فرد يحمل جنسية الوطن الذي يعيش على أرضه وتفرض عليه واجبات، وتعني تمتعه بحقوقه شأن الآخرين من أفراد المجتمع دون أي اعتبار للون أو الجنس أو العرق أو الدين.

٤- يعرف المواطن حقوقه وواجباته بواسطة عمليات وآليات التنشئة الاجتماعية والسياسية المختلفة، وبإدماجه ومشاركته في حياة الجماعة والشأن العام.

باء- تطوّر مفهوم المواطنة وحقوقها الرئيسية

الفضل في تطوير مفهوم المواطنة هو للثورة الفرنسية، والتأسيس لمبادئ المواطنة في المجتمعات الديمقراطية يعود للتطورات والتحولات التاريخية التي خضع لها المجتمع الأوروبي، والانتقال بالولاء من مجاله القبلي أو الديني أو العرقي أو الجنسي (الذكورة مقابل الأنوثة) إلى الانتماء الوطني والقومي. وتطور حالة حقوق وواجبات الفرد من حالتها الأولى القائمة على التبعية التقليدية بمفهومها العام والشامل، إلى المواطنة بمفهومها وممارساتها المحددة، يمثل حالة ارتقاء في المجتمعات المعنية في إطارها الثقافي والاجتماعي والسياسي قبل أن يكون ارتقاء في الإطار الاقتصادي. وتحدد حقوق المواطنة في المجالات الأربعة الرئيسية التالية[٤]:

١- الحقوق المدنية: هي حقوق ضرورية لحرية الأفراد، تترسخ على المستوى المؤسسي بواسطة القوانين والإجراءات التي تعترف بحق الفرد وحريته في التعبير والتمثيل والتنظيم والانتقال والسفر

---

(٤) المراجع التالية: علي الكواري، "المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي-مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، في: المستقبل العربي، العدد ٢٦٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

- Gordon Marshal, *Concise dictionary of sociology*. Oxford, Oxford University press, 1996.

- Jack Straw, et al., *Citizen 21*. London, HarperCollins publishers, 2001.

والحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة دون تقييد أو تسويف أو تزييف؛ وبحق الفرد المطلق في أن يعامل وفق القانون دون النظر إلى خلفياته العرقية.

٢- الحقوق السياسية: تعني ضمان حق الفرد في المشاركة السياسية في المجتمع دون النظر إلى دينه أو جنسه، وحقه في الترشيح والانتخابات وفي تولي المناصب العامة.

٣- الحقوق الاجتماعية: تعني حق الفرد في التمتع بمستوى معيشي لائق، عن طريق مجموعة الخدمات والالتزامات التي تقدمها الدولة للفرد من حيث ضمان العمل الشريف واللائق، وتقديم الخدمات الاجتماعية والرعوية للفرد دون النظر إلى اعتبارات العرق والدين والسكن والاسم والجنس ... الخ. وتعني كذلك حق الفرد في الانخراط في جمعيات أهلية مدنية، ثقافية كانت أم نقابية أم مطلبية.

٤- الحقوق الثقافية: وتعني احترام حق الأفراد في التعبير عن الخصوصية الثقافية ضمن الوحدة السياسية المعنية.

وحقوق المواطنة هذه تعني الرجل كما المرأة، وسكان الريف كما سكان المدينة، والفقراء كما الأغنياء. فهي تشملهم جميعاً ولا تفرق بينهم لأي اعتبار غير الانتماء إلى الوطن والأمة؛ وهي لا تتحقق بقرارات فوقية فحسب، بل بوسائط سياسية ومجتمعية مختلفة، منها مثلاً، التعليم والأسرة والإعلام؛ وهي لا تتحقق إلا بتنازل واعٍ عن الفائض في حقوق البعض للناقص في حقوق البعض الآخر. فالفقر وانعدام المساواة في الحقوق، وانتفاء سلطة القانون، أو ازدواجية التطبيق، تمثل عوامل ضعف في مسألة الانتماء والمواطنة، وأرضية خصبة لانتشار العنف والإرهاب وعدم التسامح في المجتمع.

ثانياً- المواطنة والنوع الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية: حالة مملكة البحرين

ألف- خصوصيات حالة مملكة البحرين

تمثل البحرين حالة اجتماعية وسياسية وثقافية تتلاقى مع حالات سائر بلدان مجلس التعاون الخليجي، إلا أنها تتسم بخصوصيات ميزتها عن تلك البلدان. ومن تلك الخصوصيات، التحديث الإداري والسياسي؛ وتزامن دخول التعليم الحديث مع مطلع القرن الماضي عندما افتتحت أول مدرسة نظامية في عام ١٩٠٤؛ والطبيعة الجيوستراتيجية للجزيرة التي جعلت منها منذ مطلع القرن الماضي مركزاً للقيادة السياسية والعسكرية للسلطات البريطانية في الخليج؛ وطبيعة التركيبة العرقية للمجتمع البحريني التي أكسبت البحرين عمقاً ثقافياً وعاملاً هاماً في عملية البناء المجتمعي التي شهدتها الجزيرة منذ قرابة قرن من الزمن.

وبحلول الألفية الجديدة، شهدت البحرين تطورات سياسية هامة تجسّدت في تغير طبيعة التوجهات السياسية للدولة. فأتيح للمرأة أن تتمثل في مجلس الشورى المعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ حيث شكلت ١٠ في المائة من مجموع الأعضاء البالغ ٤٠ عضواً، وزاد هذا التمثيل إلى ١٥ في المائة من أعضاء مجلس الشورى المعين والذي يمثل الفرقة الثانية في المجلس الوطني البحريني، السلطة التشريعية في البلاد؛ وأتيحت للمرأة المشاركة لأول مرة في التصويت على ميثاق العمل الوطني في شباط/فبراير ٢٠٠١. وجاءت التعديلات الدستورية التي أقرّت في مطلع عام ٢٠٠٢ لتعطي المرأة البحرينية حقوقاً سياسية مساوية لحقوق الرجل من حيث حق التصويت والانتخاب والمشاركة، انتخاباً وترشيحاً، في الانتخابات البلدية والبرلمانية التي أجريت في البحرين في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأفسح المجال أمام المؤسسات الأهلية للعمل بحرية، وسمح، لأول مرة في منطقة الخليج، بتأسيس الجمعيات السياسية المحلية، والتي تمثل في الواقع واجهات لتوجهات وتجمعات وربما أحزاب سياسية كانت تعمل في السابق من الخارج أو في الخفاء. وواكبت كل ذلك توجهات رسمية وأهلية تبنتها جمعيات المجتمع المدني لإقرار مبدأ المواطنة والمساواة بين المواطنين على اختلاف انتماءاتهم العرقية والاقتصادية. إلا أن تطبيق مبدأ المساواة يستلزم بعض الوقت، ويستلزم تشريعات قانونية تدعم هذا التوجه، وتحولات أساسية في الثقافة السياسية للمجتمع كما هي الثقافة السياسية للدولة فيما يتعلق بالمواطنة والديمقراطية عموماً. ولا بد من القول إن تغيراً في الثقافة السياسية قد يكون أمرا ذا أهمية، إلا أن تحقيقه قد يتطلب بعض الزمن، ليس لأنه غير ممكن، إنما قد يتطلب تغيراً في منظومة القيم الاجتماعية والاتجاهات الثقافية، أو بالأحرى تغيراً في نسق توزيع القوة في المجتمع لصالح الجماعات الأقل حظاً من المنظور الاقتصادي والسياسي وربما الاجتماعي.

فثقافة الديمقراطية والمواطنة لا تأتي من الأعلى وإنما تزرع حيث ينشأ الإنسان في المنزل والحي والمدرسة، وفي المؤسسات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني، وكذلك في منظومة ومفاصل ثقافة المؤسسة الرسمية ورموزها البشرية وفي خطابها البائن والمستتر، وفي خطاب وممارسات القوى الاجتماعية والسياسية: الإسلامية منها والليبرالية. فقيم المواطنة والديمقراطية تنشأ مع الأفراد في البيت والمدرسة والحي والمسجد قبل أن تكون نصوصاً دستورية وقانونية تبقى عاجزة عن اختراق الواقع بممارساته وقيمه، فيبقى مطوعاً للنصوص، ولا تقوى على تطويعه.

باء- التطور النوعي للمرأة في المجتمع البحريني

يمكن أن يتمثل التغير الاجتماعي لوضع المرأة في البحرين في أربع محطات رئيسية، ويعبر عنه التحول النوعي الذي شهده المجتمع البحريني وبالتالي التغير الذي لحق بوضع المرأة ذاتها. وانعكس تغير الفضاء الاجتماعي والثقافي وكذلك السياق الاقتصادي والسياسي الذي تعيش في إطاره المرأة البحرينية على الوضع العام للمرأة في المجتمع البحريني من حيث دورها المجتمعي العام، ومن حيث دورها الاقتصادي والاجتماعي وكذلك السياسي.

فأولى محطات ذلك التغير تتمثل في تعليم المرأة البحرينية، وهو الأقدم في منطقة الخليج العربية، ويرقى إلى عام ١٩٢٧ عندما افتتحت أول مدرسة لتعليم النساء في البحرين، ولم يتجاوز عدد طالباتها في ذلك الحين بضع عشرات. وبالنظر إلى الصورة الآن، تبدو مغايرة كثيراً، فالفتيات يشكلن غالبية طلاب المراحل التعليمية الثلاث في المدارس الحكومية، حيث ارتفعت أعدادهن في المرحلة الابتدائية من ٢١٩ ١٨ في عام ١٩٧٦ إلى ٩٨٩ ٣١ في عام ٢٠٠٣، وفي المرحلة الإعدادية من ٩٠١ ٣ في عام ١٩٧٦ إلى ١٦٣ ١٥ في عام ٢٠٠٣؛ وفي المرحلة الثانوية من ٣٥٤ ٤ في عام ١٩٧٦ إلى ٩٠٩ ١٣ في عام ٢٠٠٣، وشكلت الطالبات نسبة ٥٠ في المائة من مجموع طلاب المرحلة الابتدائية و٥٠ في المائة من مجموع طلاب المرحلة الإعدادية و٥٢,٥ في المائة من مجموع طلاب المرحلة الثانوية لعام ٢٠٠٣.

أما في التعليم العالي، فبلغ عدد الطالبات ٨٨٦ ٧ أي ٦٢ في المائة من مجموع طلاب جامعة البحرين و٥٥ في المائة من مجموع طلاب معهد البحرين للتدريب للسنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١. وتقترب سائر بلدان الخليج العربية من هذه الأرقام، ما عدا في التعليم الجامعي والمهني، حيث تزال نسبة النساء أقل من الرجال وخاصة في العلوم التطبيقية مثل الهندسة والتصنيع، وعلوم التكنولوجيا، والطب، والرياضيات، والقانون وغيرها(٥).

---

(٥) مجلس القوى العاملة، المملكة العربية السعودية، معلومات تيسرت بناء على طلب الإسكوا.

والمحطة الهامة هي دخول المرأة البحرينية سوق العمل الحديثة، ولا سيّما قطاع التعليم، الذي يؤرخه البعض في نهاية الأربعينات أو مطلع الخمسينات. وتشير الأرقام المتاحة إلى أن عدد القوى العاملة النسائية في البحرين قد ارتفع من ٢٤٣ ٣ (٥,٤ في المائة) في عام ١٩٧١ إلى ١١,٨ في المائة في عام ١٩٨١ ثم إلى ١٧,٤ في المائة في عام ١٩٩١ وأخيرا إلى ٨٦٥ ٦٦ (٢١,٦ في المائة) في عام ٢٠٠١. أما مساهمة المرأة البحرينية ذاتها فارتفعت من ١٨٤٣ (٤,٨ في المائة) في عام ١٩٧١ إلى ٩٢٥٠ (١٥,١ في المائة) في عام ١٩٨١ ثم إلى ٥٤٤ ١٧ (١٩,٣ في المائة) في عام ١٩٩١ وأخيرا إلى ٧٦٨ ٣٢ (٢٥,٧ في المائة) في عام ٢٠٠١.

وأعداد القوى العاملة النسائية في الكويت هي أكثر منها في البحرين. ففي الكويت شكلت المرأة ٣١,٧ في المائة من مجموع القوى العاملة في عام ١٩٩٥ و٣٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠١؛ وفي المملكة العربية السعودية شكلت ١٠ في المائة من مجموع العاملين لعام ٢٠٠١[٦]. ورغم عدم تيسر الإحصاءات الدقيقة والحديثة عن سائر بلدان الخليج العربية، يمكن القول إن مجموع القوى العاملة النسائية في المملكة العربية السعودية وعمان بالأرقام المطلقة وبفعل ثقلهما السكاني يتجاوز مجموع القوى العاملة النسائية في الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر والكويت. إلا أن البحرين والكويت تبقيان متفوقتين على المجتمعات الخليجية الأخرى من حيث ارتفاع نسبة مساهمة المرأة في سوق العمل، حيث تعمل في مؤسسات الدولة وضمنها قطاعا الأمن العام والجيش، وتعمل في مواقع العمل الصناعية المختلفة، والقطاع الخاص، والخدمات وغيرها. والظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها البعض في البحرين، مقارنة ببلدان الخليج العربية الأخرى، دفعت المرأة إلى البحث عن العمل ولو بأجور متدنية في صناعة الملابس والأغذية، وفي المجمعات التجارية الحديثة. ولا بد من تأكيد حقيقة تتسع لتشمل عموم المنطقة، وهي أن عمل المرأة في البحرين وعُمان وغيرهما من مجتمعات الخليج العربية، وبخلاف حالات أخرى، قد فرضته الضرورة الاقتصادية أكثر مما فرضته الظروف الاجتماعية أو الحاجة إلى إثبات الذات[٧].

والمحطة الثالثة الهامة هي موقف المرأة حيال الشأن العام وانخراطها فيه، ويرقى ذلك إلى منتصف الخمسينات حين تأسست جمعية نهضة فتاة البحرين. وفي النصف الثاني من الستينات والسبعينات حتى التصديق على ميثاق العمل الوطني في شباط/فبراير ٢٠٠١، زاد عدد الجمعيات النسائية من خمس جمعيات في عام ٢٠٠٠ إلى ١٢ جمعية في نهاية عام ٢٠٠٢. وشهد عقد

---

(٦) Economic and Social Commission for Western Asia and United Nations Development Programme, Women and men in the Arab Countries, education and gender statistics, 2002. ESCWA Website: http://www.escwa.org.lb.

(٧) باقر النجار، "المرأة في الخليج العربي: في وداع قرن وإطلالة آخر"، في: المستقبل العربي، العدد ٢٦١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

- أسامة الخولي وآخرون، العرب.... إلى أين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢.

الستينات بداية انخراط المرأة البحرينية في المنظمات الأهلية المختلطة وذلك مع تأسيس نادي الخريجين في عام ١٩٦٨. إلا أن هذا الانخراط ترافق مع تشكيل المنظمات الأهلية المهنية ومنها جمعيات المحامين والأطباء والمهندسين والعاملين الاجتماعيين في السبعينات. وتشبه الحالة الكويتية وربما الإماراتية الحالة البحرينية التي شهدت تأسيس العديد من المنظمات الأهلية النسائية منها والمختلطة في السبعينات والثمانينات. ولا توجد حالياً عوائق أمام تأسيس الجمعيات غير الحكومية في قطر، ولا توجد منظمات غير حكومية مختلطة في المملكة العربية السعودية.

والمحطة الرابعة في هذا التحول تأخرت نسبياً عن المحطات الأخرى السابقة. ولعل تحققها يعزى إلى التغيرات السياسية الهامة التي قادها ملك البحرين مع مطلع عام ٢٠٠١. وتصاعدت وتيرة هذه التغيرات بالتصديق على ميثاق العمل الوطني الذي أعطى المرأة البحرينية، وبعد نضال طويل، حقوقاً سياسية مساوية لحقوق الرجل. فشاركت لأول مرة في الخليج في التصويت على ميثاق العمل الوطني بنسب تجاوزت ٩٤ في المائة، وشاركت في الانتخابات المحلية والنيابية التي أجريت في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على التوالي. ومع أن عدداً من النساء ترشح في الانتخابات المحلية والنيابية، لم تفز أي منهن بمقعد في مجلس النواب والمجالس المحلية. ومن الأهمية الإشارة إلى أن أداء النساء في الانتخابات النيابية كان أفضل بكثير من أدائهن في الانتخابات المحلية، سواء أكان من حيث درجة إقبالهن على المشاركة في الانتخابات أم من حيث عدد الأصوات التي حصلن عليها، مع أن الوقت الفاصل بينهما لم يتجاوز أربعة أو خمسة أشهر. فقد استطاعت اثنتان من النساء الوصول إلى الجولة الثانية من الانتخابات النيابية، بفارق قليل بينهما وبين الفائزين من الذكور. ولعل عدم الفوز يعزى إلى موقف بعض الرجال وربما موقف القوى الاجتماعية المحافظة والتيارات والقوى السياسية غير الداعمة للمشاركة السياسية للمرأة. أما التفسير الأدق فينبغي أن يأتي من دراسة الواقع نفسه، أي واقع المرأة ذاتها وقدرتها على تحويل موقفها السلبي والتابع إلى موقف مؤثر في موقعها في المجتمع ومستقبل هذا الموقع. ويتضح من دراسة أجريت في عام ٢٠٠٠ على عينة من طالبات جامعة البحرين حول حق المرأة في الحياة السياسية، أن هذا الموضوع يحتل درجات أقل في سلم أولويات الطالبات، إذا ما قورن بالبحث عن العمل أو الحياة الزوجية ... الخ. فقد لاحظ الباحث أن فئة قليلة جداً من العينة المبحوثة (١٦,٢ في المائة) سمعت عن دعوة رئيس الدولة إلى إجراء انتخابات لمجلس بلدي مقابل ٨٣,٣ في المائة لم يسمعن عن هذه الدعوة. وتجسد هذه النتيجة قلة اهتمام الجيل الجديد بالشأن العام، وكذلك حقيقة أن قلة من النساء تستهويها متابعة الشأن السياسي العام، فالقلة منهن تتابع الأخبار السياسية عبر وسائل الإعلام المرئية أو المقروءة. إلا أن معظمهن يستقي معلوماته ويتابع قضايا الشأن العام من خطب المساجد والمآتم وجلسات الوعظ الخاصة، والبرامج الاجتماعية في الإذاعة والتلفزيون، أو من الجلسات الاجتماعية للنساء في العمل والمنزل. وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الانتخابات، عبرت ١٨,٩ في المائة عن تأييدهن لهذه الدعوة مقابل ٨١,١ في المائة قلن بعدم تأييدهن لمشاركة المرأة في الانتخابات البلدية. وفيما إذا كن يعتقدن أن المرأة البحرينية مؤهلة لدخول المجلس البلدي، ردت نسبة ٢٠,٣ في المائة بالإيجاب مقابل ٧٩,٧ في المائة قلن بعدم أهليتها لخوض الانتخابات البلدية.

إلا أن بعض التغيير طرأ على هذا الموقف عندما سئلن عن موقفهن من وصول المرأة إلى مراكز القرار، حيث أعربت ٢٨,٨عن تأييدهن لهذا الحق مقابل ٧١,٧ لم يجدن فيه شأناً هاما(٨). ولا شك في أن مواقف النساء تغيّرت في الانتخابات البرلمانية، فبينما لم يتجاوز عدد الأصوات التي حصدتها بعض المرشحات في الانتخابات البلدية ٨ في المائة من مجموع أصوات الدائرة الانتخابية، كان حظهن أكبر في الانتخابات البرلمانية إذ وصلت اثنتان منهن إلى الجولة الثانية بفارق ضئيل بينهن وبين الفائز. ولعل هذا الارتفاع من حيث نسبة المقترعات والأصوات التي حصلت عليها المرشحات إلى الحملة الإعلامية الواسعة التي تبنتها قرينة رئيس الدولة في دعمها المرشحات من النساء. ومن الأهمية القول إن مشاركة المرأة البحرينية في الانتخابات البلدية والبرلمانية قد ووجه بمعارضة غير معلنة من القوى الاجتماعية المحافظة، تمثلت في تمزيق صور المرشحات أو رسم سمات الرجولة عليها، أو إطلاق النكات المقللة من شأنهن الاجتماعي والسياسي.

---

(٨) باقر النجار، "المرأة في الخليج العربي"، مرجع سبق ذكره.

ثالثاً- المنظمات غير الحكومية والنوع الاجتماعي

الجدير بالذكر بداية أن العمل الاجتماعي التطوعي، إذا ما نظر إليه من المنظار التقليدي السائد في منطقة الخليج العربية، والذي يعتبر فاعلاً في بعض أريافها وبواديها، فلا يعتبر حديث العهد. إلا أنه يعتبر حديثاً من الناحية التنظيمية والمؤسسية، إذ يؤرخ الترسيخ المؤسسي للعمل الأهلي في بعض أقطار المنطقة، وتحديداً في البحرين والكويت، في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي. ففي البحرين أنشئ النادي الإسلامي في حي الفاضل في المنامة في عام ١٩١٠، وفي المملكة العربية السعودية تشكلت الجمعيات الأهلية منذ الستينات، وفي بعض البلدان الخليجية الأخرى، ومنها الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان وقطر، ترقى نشأة المؤسسات الأهلية إلى السبعينات والثمانينات. ويختلف تصنيف توزيع الجمعيات الأهلية بين بلد وآخر، ففي الوقت الذي تنشط الجمعيات الخيرية أو الخيرية/الدينية والجمعيات النسائية والجمعيات الأدبية، مثلاً، في المملكة العربية السعودية، تغيب الجمعيات المهنية التي قد تأتي ضمن تشكيلة المؤسسات الأكاديمية والجامعية الرسمية. وقد يكون الاختراق الأخير فيها، وهو تشكيل هيئة صحفية أهلية تضم الصحفيين السعوديين وتدافع عن مصالحهم. وبالمقابل تختفي كذلك عن تشكيلة المنظمات الأهلية في سلطنة عمان الجمعيات الخيرية حيث السيادة فيها للجمعيات النسائية مع بعض المنتديات الأدبية وبعض الجمعيات المهنية.

أما في قطر، فرغم المساحة الواسعة نسبياً التي يتيحها قانون العمل الأهلي الصادر في عام ١٩٩٨، لم تشهد الجمعيات الأهلية تطوراً هاماً في هذا الإطار، ولا يزال العمل الأهلي يقتصر على جمعية الهلال الأحمر القطري وجمعية المعوقين القطرية وجمعية قطر الخيرية، وبعض الجمعيات الأخرى المحدودة الاهتمام والنشاط. وينص دستور قطر لعام ٢٠٠٣ على حق تأسيس الجمعيات بشتى أشكالها، وشكلت لجنة لحقوق الإنسان في العام نفسه، تتكون عضويتها بالتعيين وليس بالانتخاب، وهي لجنة حكومية. وفي عام ٢٠٠٢، أنشئ منتدى لسيدات الأعمال، كما في سائر بلدان الخليج العربية، وهو هيئة شبه حكومية، وجمعيات ذات طابع مهني مثل جمعية الفنانين التشكيليين وأصدقاء البيئة، وجمعيات مكافحة الأمراض ... الخ. ولم تسمح السلطات السعودية بعد للمهنيين بتشكيل جمعياتهم المهنية، كما هي الحال في كل من الإمارات العربية المتحدة والبحرين والكويت، حيث المساحة أوسع وأثرى، وتتنوع الجمعيات الأهلية من حيث طبيعة العضوية بين جمعيات مختلطة وأخرى خاصة بالرجال أو النساء، وتكاد تغطي كل مناحي النشاط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والخيري.

ويعتبر السماح بتشكيل جمعيات سياسية في البحرين إنجازاً هاماً على مستوى بلدان الخليج العربية. فمع أن الكويت تبيح النشاط للجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، وتسمح بعمل تجمعات سياسية، مثل المنبر الديمقراطي والتجمع الديمقراطي، والحركة الدستورية (حركة الإخوان المسلمين) وجماعات السلف، والائتلاف الإسلامي، فلا تعتبر أن حضور هذه الجمعيات متسقاً مع قانون

الجمعيات الأهلية لعام ١٩٦٢ الذي لا يسمح بإنشاء جمعيات سياسية ولا بالعمل السياسي. ومع أن الحالة البحرينية قد دفعت الدولة إلى القبول الرسمي بتشكيل جمعيات سياسية مختلطة، تمثل هذه الجمعيات واجهات لأحزاب أو تجمعات سياسية تمارس العمل السياسي العلني.

وبوجه عام، تتوزّع المنظمات الأهلية في بلدان مجلس التعاون، من حيث الثقل في الأنشطة والبرامج، في الفئات التالية:

١- منظمات أهلية خيرية.
٢- منظمات أهلية خيرية/دينية.
٣- منظمات أهلية نسائية.
٤- منظمات مهنية.
٥- منظمات ثقافية/أدبية.
٦- منظمات سياسية.
٧- منظمات حقوقية، كحقوق الإنسان والشفافية.
٨- نقابات واتحادات عمالية.
٩- منظمات خاصة بالجاليات العربية والأجنبية.

ألف- المنظمات النسائية

البحرين هي الأولى من حيث نشأة المنظمات النسائية والتي يرقى تاريخها إلى منتصف الخمسينات، عندما تداعت نساء المجتمع التجاري المدني في المنامة لإنشاء جمعية نهضة فتاة البحرين في عام ١٩٥٥. وهذا أتاح لهن تثبيت انتماءهن المدني وقسطاً كبيراً نسبياً من الحرية الاجتماعية، وفرصة للاتصال بالمجتمع المدني الأجنبي، وتحديداً الإنكليزي والهندي، ومجالاً للعمل في الإدارة الحكومية الحديثة النشأة، واكتفاء اقتصادياً أتاح لهن فرص التعليم في الخارج وكذلك السفر والاحتكاك بمراكز التنوير في المشرق العربي في بيروت ودمشق وبغداد والقاهرة، وفي باكستان والهند.

والجمعية النسائية الأخرى هي جمعية رعاية الطفولة والأمومة، التي أنشئت في عام ١٩٦٠. ويلاحظ أن هذه الجمعية قد مثلت النخب الاجتماعية النشأة، واشتركت مع جمعية نهضة فتاة البحرين من حيث منشأها النخبوي، لكنها اختلفت عنها من حيث نوعية النشاط، بحيث ركزت الجمعية الأولى على مسألة الارتقاء بالوضع الاجتماعي والثقافي للمرأة البحرينية من خلال الندوات والمحاضرات التثقيفية وبرامج محو الأمية، بينما ركزت الجمعية الأخرى على النشاط الرعائي الاجتماعي للمرأة والطفل، مع بعض النشاط الثقافي.

إلا أن التحول الكبير في الحركة النسائية البحرينية يرجع لمطلع السبعينات عندما أنشئت جمعية أوال النسائية في عام ١٩٧٠ وكذلك جمعية الرفاع الثقافية الخيرية. فالجمعية الأولى مثلت من حيث تكوينها وكذلك نشاطها تحولاً هاماً في الحركة النسائية البحرينية[٩]، إذ مثلت بالإضافة إلى جمعية نهضة فتاة البحرين وخصوصا في نهاية عقد السبعينات فتيات كن وقت إنشاء الجمعية في عمر العشرين من الحاصلات على تعليم قد يرتقي إلى المرحلة الجامعية، ينتمين إلى الشرائح العليا والوسطى من الطبقة الوسطى الجديدة ذات الاتجاهات الكسموبوليتية والمتأثرة أو المرتبطة بفعل دراساتها في الخارج وتكوينها المدني بالتجمعات والتنظيمات والاتجاهات الفكرية والسياسية والاجتماعية السائدة في المنطقة العربية في ذلك الوقت، مثل الحركات القومية واليسار العربي والليبراليين العرب، الأمر الذي انعكس في دورهن المجتمعي الذي اتسم منذ السبعينيات بالمطالبة بقانون للأحوال الشخصية والمطالبة بإعطاء المرأة حقوقاً سياسية واجتماعية مساوية لحقوق الرجل. وبدت هاتان الجمعيتان معبرتين عن توجهات سياسية أقرب إلى اتجاهات اليسار القومي، ولربما أحيانا بعض التوجهات الليبرالية.

ومنذ أواخر السبعينات، برزت جمعيتان هما جمعية النساء الدولية، التي أنشئت في منتصف السبعينات، وجمعية سيدات الأعمال، الحديثة النشأة التي تأسست في أواخر التسعينات، وبينما تمثل الجمعية الأولى نساء النخبة السياسية والتجارية في المجتمع المدني، ونساء النخبة في المجتمع الوافد، ومنه زوجات السفراء أو نساء كبار موظفي الدولة من البحرينيين والأجانب وزوجات مديري الشركات من البحرين والخارج؛ تمثل الثانية سيدات الأعمال البحرينيات العاملات في الحقل التجاري، ونساء الطبقة التجارية الجديدة مع بعض الرموز التقليدية، ذات التوجهات الليبرالية إزاء وضع المرأة وحقوقها، والتوجهات السياسية المحافظة. إلا أن الأعوام التي تلت التصديق على ميثاق العمل الوطني، شهدت نشأة أربع جمعيات نسائية جديدة هي:

١- جمعية فتاة الريف، التي ترقى محاولات إنشائها إلى منتصف السبعينات، لكنها لم تحصل على الإشهار نتيجة لمواقف القوى المحافظة والمعارضة في الريف البحريني. ومنذ عام ٢٠٠١، شهدت البحرين تحولات سياسية فسحت المجال لإشهار جمعيات أهلية أخرى.

٢- جمعية المستقبل النسائية.

٣- جمعية المرأة البحرينية.

٤- جمعية البحرين النسائية.

---

(٩) باقر النجار، "المجتمع المدني في الخليج العربي"، في: سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢.

- منيرة فخرو، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في البحرين، مركز ابن خلدون، القاهرة، ١٩٩٥.

ويلاحظ أن الجمعيات النسائية التي أنشئت في الخمسينات والستينات اتسمت بانتماء أعضائها إلى طبقة النخبة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التقليدية، ومواقعها وفكرها الاجتماعي إلى الفكر الليبرالي؛ والتشكيلات النسائية التي ظهرت في السبعينات والنصف الأول من الثمانينات تكوّنت من نساء الطبقة الوسطى الجديدة، وتنتمي إلى الاتجاهات الفكرية القومية واليسار القومي العربي؛ والتجمعات النسائية التي أنشئت مع مطلع الألفية الثالثة تنتمي إلى الاتجاهات الإسلامية التي يمكن وصفها بالمعتدلة.

والجدير بالذكر أن الجمعيات السياسية الدينية، ومنها جمعية الإصلاح وجمعية التربية الإسلامية ذات الاتجاهات الإسلامية – فالأولى قريبة من الاتجاهات الفكرية السياسية لحركة الأخوان المسلمين، والثانية تنتمي إلى حركة السلف – تضمّ لجاناً نسائية. ويُلاحظ أن الاتجاهات الفكرية القومية والليبرالية في عقدي الستينات والسبعينات كانت نتاجاً للدراسة في الخارج، وأن تبني الاتجاهات الفكرية الإسلامية كانت نتاجاً لبروز جماعات الإسلام السياسي البحريني في الداخل، أو لتأثير العمالة العربية المهاجرة التي ينسب لبعضها التبشير بالاتجاهات الإسلامية أو التأطير لمنظماتها الإسلامية في منطقة الخليج العربية. ويلاحظ أيضاً أن حضور الجمعيات الإسلامية في الشأن العام لم يقتصر على الجانب الخيري الديني بل شمل كذلك مواقف ورؤى من قضايا البيئة والمشاركة السياسية والمواطنة. وهي قضايا كانت حتى فترة متأخرة من شأن أنشطة الجمعيات النسائية ذات الخطاب الليبرالي القومي، حيث دعمت بعض المرشحات في الانتخابات البلدية والبرلمانية التي أجريت في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على التوالي. وبوجه عام، يتركّز جل أنشطة هذه الجمعيات على ما يلي:

١- أنشطة اجتماعية ترفيهية خاصة بالمرأة.
٢- أنشطة توعية تثقيفية للمرأة والأسرة.
٣- أنشطة وبرامج ثقافية وسياسية حول الحقوق الاجتماعية والسياسية والمدنية للمرأة.
٤- أنشطة وبرامج تعليمية وتدريبية.
٥- أنشطة رعائية.
٦- أنشطة خيرية.

باء- الجمعيات المختلطة

تقسم الجمعيات المختلطة إلى ثلاث فئات أو تجمعات رئيسية هي:

١- الجمعيات المهنية

هي جمعيات تستهدف تطوير المهنة وحماية مصالح المنتمين إليها من المهنيين، ومنها مثلاً، جمعيات المحامين والأطباء والمهندسين والاقتصاديين والعاملين الاجتماعيين وغيرها. وهذه الجمعيات تضم عموماً غالبية من الرجال وأقلية من النساء، اللواتي يمثلن نسبة تتراوح بين ٢٥ و٣٠ في المائة من مجموع الأعضاء، وربما أقل، بينما يمثل الرجال الغالبية العظمى من أعضاء مجالس هذه الجمعيات والتي تصل في حالة البحرين إلى ٧٢,٤ في المائة، وفي حالة الإمارات العربية المتحدة إلى ٧٢,٧ في المائة، وفي الكويت إلى ٨٠ في المائة(١٠). وتشغل النساء عادة مناصب ثانوية في هذه الجمعيات، منها مثلا، مناصب نيابة الرئيس أو رئاسة اللجان الاجتماعية المعنية بالترفيه والنشاط الاجتماعي. والسبب في ضعف الحضور النسائي في مجالس إدارات الجمعيات المهنية هو قلة عددهن في عضوية هذه الجمعيات وفي المجال المهني الذي تمثله. وهذا الوضع يؤدي إلى احتكار الرجال للمناصب الإدارية في الجمعيات المهنية. ويلاحظ أن نسبة حضور النساء في إدارة الجمعيات قد ارتفعت من عضو واحد إلى اثنين أو أكثر خلال الأعوام العشرة الماضية، كما ازداد عددهن في مهن المحاماة والطب والهندسة وغيرها.

٢- الجمعيات السياسية

هي جمعيات حديثة النشأة تكتسب منذ التصديق على ميثاق العمل الوطني حضوراً جماهيرياً وسياسياً واسعاً. ومع أن المرأة البحرينية كانت جزءاً من الحركة السياسية في البلاد منذ خمسينات القرن الماضي، لم يكن حضورها في هذه الجمعيات بارزا. فالرجال يغلبون على عضوية مجالس إدارة معظم الجمعيات السياسية، وقد تستثنى منها الجمعيات الليبرالية أو العلمانية التوجه، التي تمثل النساء نسباً متدنية من أعضاء مجالس الإدارة، فهن يمثلن نحو ٢٢ في المائة من أعضاء مجلس إدارة جمعية العمل الديمقراطي، ونحو ١٨ في المائة في المنبر الديموقراطي. ولعل جمعية الوسط الإسلامي سجلت خطوة هامة بدخول المرأة مجالس إدارة جمعيات سياسية تنتمي إلى جماعات الإسلام السياسي. ومع أن جمعية الوفاق الوطني الإسلامي هي أكثر الجمعيات السياسية جماهيرية، وأكثرها حضوراً في الشارع البحريني وتحديداً في أوساط الجماعات الفقيرة أو تلك التي تنتمي إلى الفئات الوسطى الجديدة، وفي أوساط الريف البحريني وبعض الجيوب المدنية، لم تقدم على دعم أو تبني المرشحات من النساء في الانتخابات البلدية أو البرلمانية رغم عدم معارضتها العلنية لذلك. ولا يمثل النساء في مجلس إدارتها أو في أنشطتها السياسية والفكرية التي تكاد تكون حكراً على الرجال، رغم ما قد يبدو من مرونة فكرية في أطروحتها الاجتماعية.

أما الجمعيات الإسلامية الأخرى فهي جمعية المنبر الإسلامي، التي تعتبر امتداداً لحركة الأخوان المسلمين العالمية، وذات حضور ديني مدني، تحديداً في مدينة المحرق منشأ حركة الأخوان المسلمين في البحرين، وهي ذات حضور جماهيري كبير. وهذه الجمعية تمثل في بعض مواقفها السياسية وربما الاجتماعية الفصيل الإسلامي السني الأقرب إلى الجمعيات السياسية الأخرى:

---

(١٠) باقر النجار، المنظمات الأهلية في الخليج العربي، دراسة مسحية مقارنة، (غير منشورة)، ١٩٩٩.

العلمانية منها والدينية؛ وجمعية الأصالة الإسلامية، التي تمثل الواجهة العلنية للحركة السلفية أو بالأحرى الجناح السياسي لجمعية التربية الإسلامية، ويفتقر خطابها لأي شكل من أشكال الاستقطاب السياسي في غير أوساطه أو مريديه. فالفكرة العامة المرتبطة بحركة السلف وتفسيراتها الدينية المتشددة انعكست على موقف العامة منها، حتى إن البعض قد اعتبرها "امتداداً لحركة طالبان الأفغانية". ولا يبدو أن الحركة تهتم لقضية النساء في خطابها السياسي المعلن من خلال أنشطتها الثقافية والسياسية، أو من خلال مواقف بعض أعضائها داخل البرلمان البحريني. ولا يعرف عنها دعم الحضور النسائي في المجالس المنتخبة أو في عضوية مجالس إدارتها. إلا أن حركة السلف البحرينية اختلفت عن الحركة السلفية الكويتية ومواقع أخرى في الخليج بمعارضتها العلنية أو المستترة لمسألة إشراك المرأة البحرينية في العمل السياسي. وبوجه عام قد لا يزيد عدد النساء المنتظمات في عضوية الجمعيات السياسية عن ٢٠ في المائة من مجموع أعضاء هذه الجمعيات، أو ربما منعدم في بعض الحالات. كما إن تمثيل النساء في مجالس إدارة هذه الجمعيات، في حال وجوده، لا يتجاوز ١٥ في المائة من مجموع أعضاء مجالس أدارته. وإذا لم يتشكل اتجاه نسائي مطالب بحصص في المجالس الإدارية لهذه الجمعيات تحديدا، يفرض على هذه الجمعيات دعم حضور النساء في المجالس المحلية والبرلمانية المنتخبة، وهو الاتجاه الذي يأخذ به عدد كبير من المنظمات الأهلية في كثير من المواقع في العالم، وبعض الدول في برلماناتها، فالحضور النسائي في صناعة وصياغة القرار في هذه المنظمات سيبقى دوراً هامشياً من غير أهمية تذكر.

٣- جمعيات ذات اهتمامات خاصة

هي الجمعيات التي توصف أنشطتها بأنها أنشطة رعائية تنموية أو خيرية، تأسس معظمها في فترة الثمانينات والتسعينات. وهذه المنظمات تنزع إلى تقديم خدمات تثقيفية أو رعائية لقطاعات سكانية لم تصلها الخدمات الحكومية لسبب أو لآخر. ومن الجمعيات الناشطة في هذا المجال جمعية تنظيم الأسرة، وجمعية تنمية الطفولة، وجمعية أصدقاء مرضى الكلى، وجمعية السكري البحرينية، وجمعية مكافحة السرطان، والجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية، وجمعية الموهبة والإبداع البحرينية وجمعية البحرين للبيئة وجمعية متلازمة داون. وهناك نحو ١٦ جمعية تحمل ذات الاهتمام من أصل ٤٣ جمعية لها بعض الاهتمامات الاجتماعية والخاصة، وتأتي تحت تصنيف الجمعيات الاجتماعية في قوائم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتعتبر جمعية تنظيم الأسرة هي الأقدم لأنها بدأت نشاطها منذ منتصف السبعينات. ومع أنها بدأت بعض الخطوات الخدمية في إطار برامجها لتنظيم النسل، اقتصر نشاطها في الفترة الأخيرة على مجال التوعية. وتشكل النساء نحو ٥٠ في المائة من عدد أعضاء الجمعية ونحو ٣٨ في المائة من مجالس إدارتها. ويغلب على رئاسة مجالس إدارة هذه الجمعيات رجال رغم الحضور الكثيف للنساء سواء أكان ذلك من حيث العضوية أم من حيث المساهمة في أنشطة الجمعية. ففي جمعية تنمية الطفولة، التي أنشئت في مطلع السبعينات، تشكل النساء٦٠ في المائة من مجموع الأعضاء، إلا أن تمثيلهن داخل مجالس إداراتها المتتالية لم يتجاوز ٣٠ في المائة[١١].

---

(١١) المرجع نفسه.

وتنتمي غالبية أعضاء هذه الجمعيات إلى الطبقة الوسطى الجديدة، التي حصلت على قسط وافر من التعليم في بلاد المراكز العربية: في القاهرة وبيروت ودمشق وبغداد، وكذلك في الغرب وهي في معظمها مدنية المنشأ. ويتسم خطابها الاجتماعي بالليبرالية داعماً توسيع نطاق المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة. إلا أن هذه الجمعيات ونتيجة لطبيعتها التخصصية الدقيقة وبالتالي محدودية حضورها الجماهيري، لا يمكن مقارنة ثقلها وتأثيرها فيما يتعلق بالمطلب الحقوقي النسوي، كالجمعيات النسائية وإلى حد ما الجمعيات السياسية، حيث لم تحتل المسألة الحقوقية للمرأة القدر الوافر من الاهتمام التي احتلته المسألة السياسية في برامج هذه الجمعيات وأنشطتها السياسية والاجتماعية والثقافية.

الإطار ١- توصيات "دور الجمعيات الخيرية في صياغة مستقبل مجتمعنا" المملكة العربية السعودية

- تثقيف النساء بحقوقهن التي فرضها الله لهن ليعرفن ما لهن وما عليهن، وذلك بالتوسع في تنظيم المحاضرات وإصدار النشرات وتنظيم الندوات والمؤتمرات وورشات العمل التي تبحث في القضايا الأسرية ذات الصلة؛
- تعميم مشروع الإرشاد الأسري والهاتف المجاني المباشر للاستشارات القانونية والأسرية لدى الجمعيات الخيرية لمساعدة المحتاجات من النساء أسوة بالتجربة الرائدة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وجمعية فتاة الأحساء الخيرية؛
- السعي لدى بعض المحامين الشرعيين إلى التبرع بتبني بعض قضايا النساء المظلومات لمتابعتها، وتعميم تجربة جمعية النهضة النسائية وجمعية فتاة الأحساء في هذا المضمار؛
- السعي لدى وزارة العدل إلى تشكيل هيئة خاصة في كل محكمة تكون مهمتها متابعة تنفيذ الأحكام لصالح الأسرة؛
- إحالة قضايا الأحوال الشخصية إلى محكمة الضمان وعقود الأنكحة لتسهيل البت في الأمور الواردة فيها؛
- التوصية بتعيين بعض النساء من ذوات الكفاءة اللواتي يدرسن ما يخص المرأة لترفع للقاضي المعلومات التي قد تجد بعض النساء حرجاً في التصريح بها؛
- حث الجمعيات الخيرية على تبني قضية العنف الأسري باعتبارها إحدى الأولويات في برامجها؛
- العمل على توسيع دائرة الاستفادة من الخدمات لصالح المرأة، الضمان الاجتماعي والتدريب الصناعي؛
- إدماج العمل التطوعي في الأنشطة المدرسية والجامعية؛
- تشكيل لجنة لإعداد ومتابعة وتنسيق المواسم الثقافية المستضيفة وعضوية الجمعيات فيها.

المصدر: اقتبس بتصرف من .تقرير الموسم الثقافي الثالث للجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، ٢٩-٣٠ نيسان/إبريل ٢٠٠٢، الأحساء، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢.

رابعاً- المرأة في التشريعات البحرينية

لا يمثل القانون نسقاً مستقلاً عن الفضاء الاجتماعي أو الاقتصادي السائد، بل هو تجسيد لهذا الفضاء، وهو في تغيره أو في تلكؤه يمثل مصالح الأفراد واتساع أو انكماش قوة الأفراد أو الجماعات في المجتمع. والقانون جزء من النسق الثقافي، له استقلاليته النسبية عن الواقع الاجتماعي، وتأثيراته العميقة في الواقع الاجتماعي المعيش. إلا أن المجتمع من نواحي أخرى قد يكون متقدماً عن بعض عناصر النسق الثقافي أو القانوني القائم. فرغم وجود قانون صدر في عام ١٩٣٨، يمنع المرأة البحرينية من قيادة السيارة، مثلاً، تجاوز التطور الاجتماعي والاقتصادي وكذلك السياسي والثقافي للمجتمع البحريني المبكر ذلك. فدخول المرأة البحرينية المبكر سوق العمل وولوجها الشأن العام، قد فرض على المجتمع تجاوز هذه الحواجز في وقت مبكر، مقارنة بالمجتمعات الخليجية الأخرى، التي لا تزال في درجات متفاوتة من هذا الموقع.

ألف- الحقوق الدستورية

أرست المادة (١-هـ) من الدستور المعدل لمملكة البحرين الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، إذ نصت على "أن للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون[١٢]."

وتقر المادة (٥-هـ) بالتزام الدولة بالتوفيق بين دور المرأة في الأسرة ودورها في المجتمع في إطار مساواتها بالرجل وفق شروط الشريعة الإسلامية، حيث تقول بأن على الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

وقد اعتمد الدستور في تقرير الحقوق والواجبات بين الدولة والأفراد على عنصر المواطنة فقرر للمواطن الحقوق التالية دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون[١٣]:

١- المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية.
٢- الحق في التعليم بمستوياته وأشكاله المختلفة.

---

(١٢) جليلة السيد أحمد، المرأة في التشريعات البحرينية، المنامة، تشرين الثاني/نوفمبر، ١٩٩٥.

(١٣) المرجع نفسه، ص ٢.

٣- الحق في الرعاية الصحية.
٤- الحق في الملكية والسكن ومزاولة النشاط الاقتصادي.
٥- إبداء الرأي في كل استفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب.
٦- حق العمل.
٧- حق تولي الوظائف والمناصب العامة.
٨- واجب الدفاع عن الوطن.

وبالإضافة إلى ذلك، نص الدستور على حقوق الإنسان، ومنها الحريات الشخصية، وعدم جواز القبض على الفرد أو توقيفه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل أو تعريضه للتعذيب أو حقه في التعبير عن رأيه أو حقه في الاجتماع أو مخاطبة السلطات العامة.

والجدير بالذكر أن الأصل في الدستور، المساواة بين الجنسين، في كافة الحقوق والواجبات. ونتيجة لارتباط مسألة الحقوق والواجبات بالمواطنة، تعاطى معها المشرع في إطار من الفضاء/الفضاءات الثقافية والاجتماعية السائدة، التي جسدت تعامل المشرع معها، أكثر من النصوص الدستورية. فقانون الجنسية يقرر أن المولود من أب بحريني يكتسب الجنسية البحرينية فور ولادته. أما المولود من أم بحرينية فلا يمنح الجنسية البحرينية إلا في حالتين هما: إذا كان المولود مجهول الأب؛ أو لم يثبت نسبه لأبيه قانونياً.

ويقرّ القانون الحق في اكتساب الجنسية لمن ولد هو وأبوه في البحرين مع كون البحرين محل إقامة الأب الذي لا يحمل أي جنسية أخرى، ولا يشمل المولود من أم ولدت في البحرين وان كانت لا تحمل جنسية أخرى واتخذت في البحرين مقرّ إقامة لها.

ويمنح القانون الحق لزوجة البحريني الجنسية في الحصول على الجنسية إذا ما أبدت رغبتها رسمياً بذلك، وإذا مضى على علاقتها الزوجية خمس سنوات مع جواز إعفائها من هذه المدة. إلا أن هذا الحق لا ينطبق على زوج البحرينية الأجنبي، بل يقر القانون بفقدان الزوجة البحرينية جنسيتها إذا حصلت على جنسية زوجها، ولا يحق لها باسترداد جنسيتها البحرينية إلا بانتهاء علاقتها الزوجية، شرط أن يكون مقر إقامتها في البحرين. والجدير بالذكر أن الدولة قد حاولت، خلال السنة الممتدة منذ إقرار التعديلات الدستورية حتى بدء أعمال السلطة التشريعية المنتخبة، حل مشكلة البدون. وهم فئة ممن ولدوا في البحرين من أب مجهول الجنسية وجعل من البحرين مكاناً لإقامته، وقد جُنّست الغالبية العظمى منهم، مع الكثير من غير البحرينيين من المتزوجين من نساء بحرينيات، والكثير ممن تنطبق عليهم بعض الشروط الواردة في قانون الجنسية من حيث مدة الإقامة، وحسن السيرة

والسلوك، وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وغيرها من المعايير والشروط[١٤].

ويلاحظ أن حالة البحرين في قانون الجنسية تشبه حالات بلدان مجلس التعاون الخليجي الأخرى ، باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة التي أتاحت مؤخراً لحاملة الجنسية منحها لأبنائها ولزوجها من البدون أو حاملي جنسية أخرى، شرط أن يكون الزوج مقيماً في البلد. أما في بلدان مجلس التعاون الخليجي الأخرى فلا يحق للمواطنة الحاملة جنسية الدولة منح أبنائها أو زوجها هذه الجنسية. فالنساء الكويتيات أو القطريات أو السعوديات والنساء البحرينيات، المتزوجات من أجانب أو من "البدون"، هنّ أمهات لأطفال أجانب أو من البدون، ومحرومات من الحماية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الممنوحة للرجال؛ وأطفالهن في الكويت، مثلاً، وغير الكويتيين المتزوجين من كويتيات يعاملون معاملة الأجانب، إذ لا يحق لهم البقاء في الكويت إلا إذا حصلوا على إذن بذلك من الدولة وفق القانون المعمول به في حالة الأجانب من طالبي الإقامة في الكويت. وتصف هيا عبد المغني وماري آن تيترولت في دراستهما عن المرأة والديمقراطية في الكويت بالقول: "إن أطفال المرأة الكويتية المتزوجة من غير الكويتي والرجل غير الكويتي محرومون من القبول في المدارس الرسمية والجامعة وهي المسألة التي تشترك فيها معظم دول المنطقة والتي تقوم على قصر مظلة الخدمات الاجتماعية على الكويتيين دون غيرهم. وفي عام ١٩٨٢ فقدت المرأة الكويتية المتزوجة من رجل غير كويتي حقها في طلب سكن من الدولة، بل أن الدول الخليجية الأخرى لا تمنح المرأة المواطنة هذا الحق، كما ألغي في عام ١٩٩٣ حقها في القروض السكنية[١٥]."

ويلاحظ أن القوانين المتعلقة بالتعليم والإسكان والجنسية وغيرها، مقتبسة من قوانين سابقة لها ومعمول بها في الجمهورية العربية السورية ومصر، وفي أحيان كثيرة، تأتي نصوص هذه القوانين مطابقة تماماً للنصوص المقتبس منها. فالكثرة الكثيرة من الخبراء والمستشارين العرب قدّمت مساهمة كبيرة في نقل تجارب دولهم في المجال التشريعي والمجالات الأخرى إلى مجتمعات الخليج العربية، رغم اختلاف الفضاءات الاجتماعية والثقافية والسياسية.

---

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) ماري آن تيترولت وهيا عبد المغني، "المرأة والديمقراطية في الكويت"، في: أبواب، العدد ٧، ١٩٩٦، ص ص ٩-١٩.

الإطار ٢- المواطنة في الكويت

مع أن الدستور الكويتي يؤكد على حقوق المواطن دون تمييز على أساس الجنس، أو الأصل، أو اللغة، لم تُطبق هذه الحقوق في الواقع.

رفض طلب المرأة الكويتية للمرة الثانية في عام ١٩٩٩ للمساواة بالرجل الكويتي في حق الانتخاب والترشيح، وينقص المرأة ليس حقها في المساواة السياسية، بل أيضاً حقوقها الاجتماعية والمدنية...

في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩، صدر مرسوم أميري يسمح للمرأة الكويتية بالترشيح والانتخاب، أي بممارسة حقها السياسي. إلا أن المرسوم الأميري لم يحظ بموافقة النواب بعد عقد أول جلسة له. وقد صوت لإلغائه جميع النواب التقليديين، باعتباره يناقض التقاليد والعادات وتعاليم الشريعة الإسلامية. وعندما وقعت الحكومة الكويتية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٤، تحفظت على بنود من الاتفاقية مثل حق الحضانة والتبني، كما تحفظت على الحقوق السياسية والجنسية.

المصدر: اقتبس وترجم بتصرف من كتاب سعاد جوزيف، *Gender citizenship Middle East*. هيا عبد المغني وماري آن تيترولت، "*Citizenship, gender and the politics of quasi states*"، ص ص ٢٣٧-٢٦٠.

وقد تتجاوز الدولة هنا أو هناك تطبيق نص القانون في حالات شخصية أو أخرى، باختلاف المراتب والمستويات. ومع أن النصوص الدستورية تقوم على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، أعطى المشرع للرجل حقوقاً تفوق حقوق المرأة. فالمرأة هنا وحسب قول هيا عبد المغني، عبارة عن وعاء لنقل المواطنة إلى الأطفال الذكور وليست شخصاً عن جدارة، وليس لها الحق في نقل جنسيتها لأطفالها، ولا تتمتع بالامتيازات الكاملة لممارسة الحياة العامة مع أن هناك نخبة من النساء في الخليج قد تولت مناصب إدارية وسياسية متقدمة في الدولة والقطاع الخاص(١٦). وهذا الوضع المتناقض بين أصول قانونية تقلل من شأن المرأة وحقوقها وواقع اقتصادي وتقني متقدم نسبياً، قد يفسره البعض بالفضاء الاجتماعي والثقافي القائم على تبعية المرأة ودونيتها. وهذا الفضاء الذي يستمد الكثير من عناصره من قيم الماضي وتقاليده، ومنها التقسيم التقليدي للعمل الذي ينزع إلى تعزيز سيادة الرجل وتقليل حضور المرأة، تواجه بنصوص قانونية

---

(١٦) المرجع نفسه، ص٢٠.

متقدمة يخفق تطبيقها على أرض الواقع. وبتعبير آخر هناك نصوص قانونية تتجاوز الفضاء الاجتماعي والثقافي السائد، وممارسات وتطبيقات عملية تعود بهذه النصوص إلى الوراء، ويبدو ذلك واضحاً في بعض الأحكام الشرعية التي يتفاوت تطبيقها بين قاضٍ وآخر.

وبوجه عام هناك ثلاثة عوائق كبرى تحول دون حصول المرأة في مجتمعات الخليج العربية على حقوقها السياسية أو الاجتماعية، أو بالأحرى تحد من هذه الحقوق أو تعيد إنتاجها بحيث لا تهدد أو تخل بالتوزيع التقليدي لتقسيم القوة بين الرجل والمرأة. فالعائق الأول مصدره المجتمع ذاته، بقواه الاجتماعية والسياسية المختلفة، هذه القوى التي قد تتباين مواقفها واتجاهاتها حيال المرأة وحقوقها الاجتماعية والسياسية بين القبول والرفض، ويتخذ بعضها منحى رافضاً لحضورها السياسي والاجتماعي، لأسباب بعضها سياسي والآخر اجتماعي، وهذا الرفض قد ينطلق من حاجات سياسية، وخصوصاً في مواقف بعض القوى السياسية الليبرالية، يدفعها في ذلك عوزها إلى صوت أو دعم قوى المجتمع المحافظة، الفلاحية منها والقبلية، في مواجهة قوى الحداثة أحيانا، وفي مواجهة الدولة أحيانا أخرى، وهي الصورة التي تكون عليها التحالفات والتكتيكات السياسية داخل وخارج البرلمان الكويتي. والعائق الثاني مصدره النظام السياسي ومنبعه المجتمع، ليس من حيث رغبته أو عدم رغبته في أن تؤدي المرأة دوراً مجتمعياً متنامياً، وفي أن تحصل على حقوق سياسية واجتماعية، بل خشية أن يفقد درجة الوصل بالتضامنات والقوى الإسلامية والقبلية التي قد يستند إليها في صراعه مع الخارج كما في بعض أزمات الداخل. فطبيعة التحالفات التي يدخل النظام السياسي أحيانا في نسجها، قد تحد من قدرته على فرض رؤياه ومواقفه، فيما يخص المرأة والمجتمع، خشية من خسارة حليف عاضده في فترات الشدة في الداخل والخارج. والعائق الثالث مصدره المرأة ذاتها، إذ تتبنى المرأة الفكر المناقض لدعوات أنصاف حقوقها، وهو موقف لا يمكن تفسيره بانخفاض مستوى تعليمها فحسب، بل يعود في الأساس إلى تغييب وعي المرأة أو تزييفه، وخضوعها لاستلاب عقائدي منبعه رؤى ومواقف اجتماعية وثقافية تقع ما قبل الحداثة ولكنها ليست بتقليدية. وحيث تأخذ هذه الرؤى موقفاً منافياً لإعطاء المرأة حقوقها الاجتماعية والسياسية ولا تعبر في واقعها عن المرأة ذاتها أو عن المجتمع الذي تنتمي إليه[١٧].

---

(١٧) باقر النجار، "المرأة وتحديات التحول الديمقراطي في الخليج العربي"، في: أبواب، العدد ٣٢، ٢٠٠٣، ص ص ١٣-٢١.

الإطار ٣- ممارسة المواطنة في المملكة العربية السعودية

تعتبر الباحثة ثريا التركي في بحثها حول "النظرية والممارسة للمواطنة في المملكة العربية السعودية" أن المرحلة ما بعد ١٩٩١ هي مرحلة المساهمة الشعبية في المطالبة بالإصلاح السياسي.

ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تقدم ٤٣ من مؤيدي التغيير بعريضة يطالبون فيها بمجلس شورى، وإعادة توزيع الثروة بين المناطق، وتطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، والإصلاح القضائي، وإنهاء الرقابة على الإعلام، وإعادة تحديد دور البوليس للمطاوعة، وإصلاح شؤون ومركز المرأة. وفي عام ١٩٩١ طالب عدد من العلماء بمجلس شورى وتطبيق الشريعة وتوزيع متكافئ للنفقات العامة، وتنشيط السياسة الخارجية بالاعتماد على الإسلام، وقوة عسكرية أكبر، وتثبيت أكبر للمؤسسات الدينية في المؤسسة القانونية. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، قامت مجموعة نسائية (٤٥ فتاة وسيدة) بقيادة السيارة في شوارع الرياض للاحتجاج والمطالبة بمشاركة فاعلة للمرأة.

وبناءً على كل هذه التحركات والمطالب الجماعية من الليبراليين والإسلاميين والنساء، وافق الملك فهد بن عبد العزيز في خطابه بعد شهر من العريضة الثانية على إعلان النظام الأساسي للحكم وعين ٦٠ عضواً لمجلس الشورى الذي بدأ اجتماعاته في آب/أغسطس ١٩٩٣، وتكوّن من علماء دين، وأصحاب اختصاصات علمية وثقافية وأدبية، وإداريين في دوائر الدولة والقطاع الخاص، وعسكريين وتجار، وأكاديميين (أساتذة في الجامعة). وازداد عدد الأعضاء إلى تسعين عضواً معيّنين، ولهم صفة استشارية فقط، وليس بينهم امرأة واحدة. وقد حصل أن دعا المجلس عدداً من النساء لحضور اجتماعاته بصفة مراقب، وذلك لأن المجلس يناقش مسألة المهور.

المصدر: اقتبس بتصرف من كتاب سعاد جوزف وآخرين، *Gender citizenship Middle East*.

باء- قانون العمل

اعتمد قانون العمل البحريني لعام ١٩٧٦ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث ساعات العمل والأجور والإجازات. وأقرّ الحقوق الخاصة بالمرأة كونها أنثى وربة بيت من حيث تمتعها بإجازة الوضع وساعات الرضاعة، وخصص باباً لإحكام تشغيل النساء، محظراً تشغيلهن ليلاً، ووفق الأحكام الخاصة التي يقررها وزير العمل، كما حظر عملهن في المهن الخطرة المحددة في قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

وتعتقد إحدى الناشطات في مجال حقوق المرأة أن تقرير المشرع لتلك الحقوق لم يكن بالمستوى الذي يضمن تمتع المرأة العاملة بحقوقها كاملة. فإجازة الولادة مثلاً جوازية، إن شاء رب العمل منحها وإن لم يشأ منعها، كما اشترط لاستحقاق مولودها، وذلك على مدى العامين التاليين للولادة. وعليه يتوقف حقها في إرضاع طفلها على شرط ينبئ بضيق فهم لطبيعة الحاجة إلى ساعة الإرضاع والتي يفترض أن يكون الإرضاع أحد عناصرها وليس مشكلها الكلي، من حيث أن عملية

الرضاعة تحمل مضامين بيولوجية ومضامين اجتماعية ونفسية للطفل ولأمه. ومن ناحية أخرى، لم يتضمن قانون العمل البحريني أي إلزام لصاحب العمل بتوفير حضانات لأطفال العاملات كما هي الحال في التشريع المصري الذي يلزم بذلك صاحب العمل الذي تعمل لديه ١٠٠ امرأة أو أكثر. ولم يقرّ القانون كذلك حق المرأة العاملة في إجازة من غير أجر لرعاية مولودها، وهو الحق المنصوص عليه في الكثير من قوانين العمل في العالم، ومنها القانون الفرنسي وغيره[١٨].

وخلاصة القول إن المشرع البحريني قد أرسى مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق العمالية مع ميل لإعطاء المرأة العاملة بعض الحقوق المترتبة على كونها امرأة وأماً وربة بيت في حالة العمل والولادة[١٩]. إلا أن المساواة بينهما في التدريب والتوظيف والترقية بعيدة التحقيق بمعنى أنها قضايا تتداخل فيها متغيرات شخصية وثقافية أكثر منها قانونية. وتتساوى دول الخليج في ذلك[٢٠]، إلا في حالة المملكة العربية السعودية، حيث تُحدّد مجالات التعليم والعمل الخاصة بالمرأة. ويمكن القول إن هناك تمييزاً في فرص العمل، والوصول إلى مواقع اتخاذ القرار، والمشاركة والدورات التدريبية، وفي التعيين والترقية.

الإطار ٤- عمل المرأة في المملكة العربية السعودية

تعمل المرأة في مجالات الحياة العامة، فهي تزاول النشاط الاقتصادي وتعمل موظفة في عدة مجالات. ونظام العمل والعمال المعمول به في المملكة يكفل لها العمل في الوظائف التي تناسب وضعها وتكوينها الفيزيولوجي، كما يمنحها إجازة من العمل لمدة شهر قبل وضع حملها وشهر ونصف بعده. ويعطيها كذلك مكافأة نهاية الخدمة إذا رغبت في ترك العمل بسبب الزواج أو الإنجاب. وتشارك المرأة السعودية الرجل في الأنشطة الاقتصادية وتملك الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية، وقد أثبتت المرأة العاملة في القطاع الخاص حضورها في بيئة العمل. وقد تزايدت أعداد سيدات الأعمال، ومن المؤكد أن ذلك يجسد ارتفاع الوعي وتنامي الحس الاقتصادي والإنمائي بين أوساط السيدات دون أن تغيب عنهن رسالتهن الأصلية في هذه الحياة.

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، رعاية وتمكين المرأة في المملكة العربية السعودية، بحث قدّم في الدورة الرابعة للجنة التنمية الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بيروت، ٣-٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

(١٨) موزة غباش، الثقافة العربية وحقوق المرأة، ١٩٩٩.

(١٩) جليلة السيد، مرجع سبق ذكره، ص ٣.

(٢٠) المرجع نفسه.

جيم- قانون الأحوال الشخصية: التشريع الغائب

كان إصدار قانون الأحوال الشخصية مطلباً للنساء البحرينيات منذ أكثر من عقدين، لكنه لم يرَ النور رغم المطالبات المتعددة من الأفراد والجماعات والمنظمات الأهلية النسائية البحرينية، ورغم كثرة الشكاوى والمشاكل التي يفرزها غياب القانون، ويساعد في بروزها وتصاعدها غياب الإسناد القانوني والمرجعي الواضح والمتفق عليه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية. ولم يكن هناك مبرر في أن تبقى هذه الأحكام دون تقنين على أهمية تقاطعها مع مفصلية أساسية من المفصليات التي يقوم عليها المجتمع، وهي الأسرة. وما دام الدستور قد أرسى نمط تقرير الحقوق والالتزامات وبيّن كيفية حمايتها، يقرر القانون الحق والالتزام ويبيّن كيفية اقتضائها. ولما كانت المادة ٥ من الباب الثاني تنص على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي"، يحمل دعوة صريحة إلى ضرورة تنظيم الأحكام المتعلقة بالأسرة والعلاقات الأسرية حفاظاً على الأسرة وتقويماً للمجتمع[٢١].

ويرى البعض أن اختلاف المذاهب، والخوف من الجديد المقبل أو من تقلص نفوذ وقوة بعض الأفراد والرتب قد يكون السبب في هذا التأخير. إلا أن الناشطة الحقوقية جليلة السيد ترى أن اختلاف المذاهب لم يكن قط حائلاً دون اقتضاء الحقوق، وأول سبل اقتضاء الحقوق هو معرفتها، وهي غير متاحة في كل الأحوال ولكل الأشخاص في ظل غياب القانون.

فالتحولات السياسية الداخلية، والالتزام القانوني الدولي، والتحولات الاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمع البحريني خلال العقود الخمسة أو الستة الماضية، والتغيرات التي طرأت على مركز المرأة البحرينية ودورها في المجتمع، والانعكاسات الاجتماعية والنفسية والتربوية التي قد يسببها غياب القانون، كلها عوامل تدفع إلى الإسراع في استصدار قانون للأحوال الشخصية.

---

(٢١) المرجع نفسه.

خامساً- عينة المنظمات غير الحكومية وتوصيفها

أجريت الدراسة على نحو ٣٠ منظمة أهلية ذات حضور بارز، وهي إما منظمات نسائية خالصة، أو منظمات مختلطة تضم رجالاً ونساء. وهذه المنظمات يمكن تقسيمها إلى الفئات التالية:

١- منظمات سياسية: وهي منظمات حديثة النشأة وتضم رجالا وبعض النساء، ومنها جمعية الوفاق الوطني الإسلامي، وجمعية العمل الديمقراطي، وجمعية الوسط العربي الإسلامي، والمنبر الوطني الإسلامي، والمنبر التقدمي الديمقراطي، وجمعية الميثاق الوطني، وجمعية المنتدى ... الخ.

٢- منظمات ذات صلة بالشأن العام: منها جمعية حقوق الإنسان وجمعية الشفافية.

٣- منظمات مهنية: منها جمعية الأطباء والمهندسين والمحامين والاجتماعيين والاقتصاديين؛ ...الخ.

٤- منظمات ذات اهتمامات وأنشطة خاصة: منها الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة وجمعية تنظيم الأسرة، وغيرها.

ولم تشمل الدراسة الجمعيات الأجنبية وجمعيات الجاليات، والصناديق الخيرية والجمعيات التي تقتصر عضويتها على الرجال وتستبعد منها النساء، كجمعية العرضة البحرينية وهي جمعية محلية مهتمة برقصة العرضة التقليدية وغيرها.

ويلاحظ أن ٤٠ في المائة من الجمعيات الأهلية أنشئت خلال الفترة التي تلت إقرار ميثاق العمل الوطني، و٦٠ في المائة قبل تلك الفترة، منها ١٦,٦ في المائة في الستينات وما قبلها و٤٣,٤ في المائة خلال الفترة الممتدة من السبعينات حتى التسعينات. وتخضع غالبية الجمعيات الأهلية البحرينية العاملة في الحقل الاجتماعي والثقافي والسياسي والخيري لإشراف إدارة المنظمات الأهلية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

والمنظمات الأهلية التي تخضع لإشراف وزارة الإعلام قليلة، ومعظمها معني بالجوانب والأنشطة والخدمات الثقافية والتراثية، وتخضع الأندية الرياضية لإشراف مؤسسة الشباب والرياضة. ومع أن ناديي الخريجين والعروبة، وهما من الأندية الثقافية والاجتماعية، قد خضعا منذ تأسيسهما لإشراف مؤسسة الشباب والرياضة لا لكونهما ناديين رياضيين بل لأنهما حملا اسم نادٍ وليس جمعية، ولعل ذلك يعرقل بعض أنشطتهما الثقافية أو تلك ذات المضامين السياسية. ويُتوقع أن تنتقل مسألة الإشراف عليهما إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو إلى وزارة الإعلام، إذا أقرت السلطة التشريعية القانون الجديد الذي أعدته لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني في عام ٢٠٠٢ (الجدول ١).

الجدول ١- المنظمات غير الحكومية: تاريخ التأسيس وجهات التسجيل، عام ٢٠٠٣

توصيف	عدد	النسبة المئوية
سنة التأسيس		
الستينات وما قبلها	٥	١٦,٦
السبعينات	٥	١٥
الثمانينات	٣	١٦,٦
التسعينات	٥	١٦,٦
٢٠٠٠ وما بعد	١٢	٤٠
الجهة الرسمية المشرفة		
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٢٧	٩٠
وزارة الإعلام	١	٣,٣
مؤسسة الشباب والرياضة	٢	٦,٦

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

ألف- موارد المنظمات غير الحكومية

تختلف القدرات المالية للمنظمات الأهلية البحرينية بين منظمة وأخرى، إلا أن معظمها يعتمد على موارد محدودة مستمدة من القدرات والمبادرات التنشيطية لأعضائها، أو بالأحرى لمجالس إدارتها أو شخص رئيسها. ولذلك عهدت بعض المنظمات الأهلية بمركز القيادة فيها لبعض الشخصيات العامة من الذين يشغلون مراكز القرار في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، مفترضة أن مثل هؤلاء قد يوظفون شبكة علاقاتهم الرسمية أو مواقعهم النفوذية في جلب الدعم المالي الرسمي، أو زيادة رصيد المنظمة أو في جلب الدعم من بعض مؤسسات القطاع الخاص وشخصياته.

إلا أن التجربة تظهر أن ذلك لم يجلب الكثير من الدعم لبعض هذه المنظمات أو لم يجلب أي دعم. ومن هنا بدأت بعض هذه الجمعيات تبحث عن تطوير مصادرها المالية عن طريق أنشطتها الثقافية أو الاجتماعية، أو إجراء سحوبات على جوائز تتبرع بها مؤسسات أو شخصيات في القطاع الخاص، أو تنظيم معارض خيرية، أو عن طريق الاستعانة بمؤسسات التمويل الدولية العاملة في منطقة الخليج ومنها برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما، أو لدى بعض المؤسسات الخيرية التابعة لبعض الشخصيات السياسية أو التجارية الخليجية، ومنها مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز الخيرية في المملكة العربية السعودية، ومؤسستا جمعة الماجد والعويس الخيريتان في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ومع مطلع الثمانينات مروراً بالتسعينات بدأت بعض المؤسسات الخاصة، ومنها المصارف والشركات الكبيرة بتخصيص حصص من أرباحها للعمل الخيري أو لدعم الجمعيات الأهلية. وهذا

الدعم الذي يأتي أحياناً وفق حجم أنشطة هذه الجمعيات/المنظمات وحجم القطاعات المستهدفة، قد يتقلب ارتفاعاً أو انخفاضاً حسب المكانة الاجتماعية لأعضاء هذه الجمعيات/المنظمات أو أعضاء مجالس إدارتها. غير أن ٨٦,٦ في المائة تعاني من مشاكل أو معضلات مالية، وتحديداً من شح في الموارد المالية (الجدولان ٢ و١٦) يؤثر في حجم نشاطها وقدرتها على تلبية حاجات الجماعات المستهدفة في المجتمع.

ويُلاحظ أن ٧٦,٦ في المائة من الجمعيات الأهلية تعمل في مقار مستأجرة مقابل ٢٣,٣ في المائة تمتلك هذه المقار. وقد حولت الدولة جزءاً من أملاكها إلى شقق مؤجرة بأسعار رمزية لصالح بعض الجمعيات الأهلية لتمارس أنشطتها فيها، وذلك يحلّ جزءاً من المشكلة فقط. وتعتمد غالبية الجمعيات المبحوثة على التمويل الذاتي بنسبة ١٠٠ في المائة، بينما تحصل ٣٣ في المائة على بعض المساعدات العينية الإضافية، ومنها أثاث المقار وبعض الأدوات والأجهزة من مؤسسات وشخصيات في القطاع الخاص، وتحصل ٧٣,٣ في المائة على مساعدات نقدية. وتأتي نسبة ٧٦,٦ من المساعدات النقدية من القطاع الخاص، ونسبة ٦٦,٦ في المائة من مصادر حكومية، و٣٠ في المائة من مصادر خارجية. وبمعنى آخر تشكل المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص المصدر الأساسي لدعم المؤسسات الأهلية، رغم شح الأول وتقلص إمكاناته إزاء تزايد الجمعيات الأهلية، وتقلص المبالغ المرصودة لها في ميزانية الدولة؛ وغياب أي تشريع محلي يفرض على مؤسسات القطاع الخاص إنفاق نسب ولو قليلة من أرباحها في العمل الاجتماعي الداخلي، وذلك يقلل إمكانات تطوير أنشطة هذه الجمعيات وتحسين مخرجاتها.

الجدول ٢- المنظمات غير الحكومية: ملكية المقر والموارد المالية، عام ٢٠٠٣

توصيف	عدد	النسبة المئوية
ملكية المقر		
ملك	٧	٢٣,٣
إيجار	٢٣	٧٦,٦
الموارد المالية		
تمويل ذاتي	٣٠	١٠٠
مساعدات عينية	١٥	٣٣,٣
مساعدات نقدية	٢٢	٧٣,٣
قطاع خاص	٢٣	٧٦,٦
منظمات غير حكومية	٤	١٣,٣
مصادر حكومية	٢٥	٦٦,٦
مصادر خارجية	٩	٣٠
أخرى	٤	١٣,٣

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

باء- الهياكل الداخلية للمنظمات غير الحكومية

تتكون المنظمات الأهلية عموماً من ثلاثة مستويات رئيسية، لعل أولها الهيئات العامة، وهي صاحبة القرار المطلق في هذه المنظمات وتناط بها انتخابات مجالسها الإدارية وتغيير أنظمتها الداخلية؛ وثانيها الهيئات والمجالس الإدارية؛ ثم لجان الاختصاص أو اللجان الفرعية أو تلك المؤقتة. وتعتمد جميع المنظمات الأهلية صيغة الانتخاب في اختيار أعضاء مجالسها الإدارية، وقد لا يكون ذلك قائما في الكثير من المنظمات الأهلية في كل من قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة. ووفق النظام الداخلي الموحد للمنظمات الأهلية البحرينية، تحدد مدة ولاية المجلس الإداري بسنتين قابلة للتجديد. وقد تحدد اللوائح الداخلية لبعض المنظمات الأهلية مدداً محددة، كأن لا تتجاوز عضوية مجلس الإدارة ثلاث أو أربع ولايات متتالية، وبعضها الآخر يتركها دون تحديد. وهكذا تبقى بعض قيادات هذه المنظمات دائمة في مواقعها لأسباب بعضها متعلق بهذه القيادات ذاتها، وبعضها الآخر متعلق بالجمعيات ورغبتها في استمرار هؤلاء في مواقعهم القيادية لأسباب متعلقة بحجم الدعم الذي قد تحصل عليه هذه الجمعيات نتيجة لدينامية وحيوية هؤلاء من حيث قدرة هذه القيادات على تجديد وتحسين أنشطة جمعياتها.

ومن حيث حجم مساهمة النساء في عضوية مجالس الإدارة، يلاحظ أن خمساً من المنظمات النسائية المبحوثة مغلقة على النساء من حيث عضوية الجمعية أو عضوية مجالس إدارتها، ويلاحظ أن خمساً من المنظمات الأهلية المختلطة تقتصر عضوية مجالس إدارتها على الرجال دون النساء، بينما تشارك النساء في مجالس إدارة ٦٦ في المائة من المنظمات الأخرى المبحوثة مع تفوق واضح لعدد الرجال، فهن يمثلن في أفضل الحالات ثلث أعضاء مجلس الإدارة، مع أنهن يمثلن أكثرية في عضوية المنظمات؛ والرجال يمثلون جل أعضاء الجمعيات المختلطة، ويسيطرون على معظم مقاعد مجالس إدارتها، بل إن بعض الجمعيات السياسية الحديثة التكوين رغم عضوية النساء المرتفعة في أوساطها، ورغم اتجاهاتها الاجتماعية المتسمة بالليبرالية، أبقت السيطرة فيها للرجال دون النساء. وفي بعضها الآخر بقيت المجالس الإدارية مقتصرة على الرجال وخصوصاً في الجمعيات السياسية ذات الخطاب السياسي الإسلامي. وبوجه عام، لا يتجاوز تمثيل النساء في المجالس الإدارية للجمعيات والمنظمات الأهلية المختلطة ٣٣,٣ في المائة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وقد تنعدم النسبة أحياناً. ويعزى هذا التمثيل الضئيل من ناحية إلى تلكؤ النساء عن الإقدام على تبوؤ أو تحمل المسؤولية في المنظمات الأهلية المختلطة، أو لاعتقاد عام يسيطر على الرجال وبعض النساء، ومفاده أن الرجل هو الأقدر على إدارة العمل الأهلي وعلى التعامل مع المجتمع ومؤسساته الرسمية.

وفيما يتعلق بطريقة الانتساب إلى الجمعيات الأهلية، أشارت ٩٣,٣ في المائة منها إلى أن عضوية هذه الجمعيات تخضع لشروط محددة، وتتفق هذه المنظمات كلها على أن شرط ملء استمارة الانضمام للجمعية وتسديد رسم الانتساب لها، هما من الشروط الأساسية للانتساب، وتضيف ٤٢,٨ في المائة منها شروطاً أخرى تختلف من جمعية لأخرى. فالجمعيات النسائية تفرض شرط الانتماء للنوع الأنثوي، بينما الجمعيات المهنية تشترط الحصول على الدرجة الأكاديمية لمزاولة المهنة، وتشترط بعض الجمعيات السياسية الالتزام بنظامها الداخلي ونهجها الفكري. وفيما يتعلق بشرط عمر الانضمام لهذه المنظمات، تفيد ٥٠ في المائة من المنظمات المبحوثة بأنه يجب إلا يقل سن

العضو وقت انضمامه للجمعية عن ١٨ عاماً وهو الشرط الذي يضعه النظام الداخلي الموحد المعمول به في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويرفع بعضها وخصوصاً المنظمات المهنية والسياسية هذا السن إلى ما فوق ٢٥ عاماً.

ويتجاوز عدد أعضاء هذه الجمعيات وخصوصاً الجمعيات السياسية وبعض الجمعيات المهنية، المائة عضو وقد يبلغ ٥٠٠ عضو في بعض الجمعيات السياسية وجمعيتي المهندسين والأطباء، معظمهم من الرجال، الذين يشكلون ٧٠ في المائة من أعضاء الجمعيات المختلطة المشمولة بالدراسة (الجدول ٣). والجدير بالذكر أن حال الجمعيات الأهلية البحرينية من حيث توزّع العضوية فيها وفي مجالسها الإدارية وحجم المساهمة في أنشطتها قد يكون الأفضل إذا ما قورن ببلدان أخرى، وتستثنى من ذلك الجمعيات الأهلية المختلطة الكويتية.

جيم- طبيعة أنشطة المنظمات غير الحكومية ونطاقها

تتجاوز أنشطة بعض المنظمات الأهلية البحرينية، ولا سيما بعض الجمعيات الخيرية والدينية النطاق الوطني لتشمل المجتمعات العربية والإسلامية. فقد اضطلع بعضها بأنشطة خيرية أو غيرها في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة)، والآن في العراق وأفغانستان، وفي دول شرق وجنوب آسيا، وبعض المجتمعات الأفريقية، إلا أن كل الجمعيات المبحوثة تنحصر أنشطتها ضمن الحدود الجغرافية البحرينية.

ويتركز معظم هذه الأنشطة في مجال التنمية (٧٣,٣ في المائة)، وفي مجال التدريب (٤٠ في المائة)، والتوعية بالمواطنة (١٠٠ في المائة)، أو في المجالات التربوية والتعليمية (٥٠ في المائة)، وفي خدمة القطاع النسائي (٣٦,٦ في المائة)، أو في خدمة القطاع المهني الذي تنتسب إليه (٢٠ في المائة). ومن أهم الأنشطة التي نفذتها الجمعيات خلال المرحلة السابقة تنظيم المحاضرات (٩٠ في المائة)، وتنظيم ورشات العمل (٧٠ في المائة)، والاضطلاع بمشاريع عملية (٥٣,٣ في المائة)، ودورات تدريبية في مجال التخصص (٥٠ في المائة)، وعقد لقاءات مع المختصين (٥٠ في المائة)، والقيام بزيارات استطلاعية (٤٦,٦ في المائة)، أو عقد لقاءات تضامنية لقضايا محلية أو قومية (٣٦,٦ في المائة) (الجدول ٤).

ونتيجة لطبيعة الجمعيات المبحوثة، تخدم معظم أنشطتها قطاع البالغين (٨٣,٣ في المائة)، أو قطاع الشباب (٦٦,٦ في المائة)، أو النساء (٥٦,٦ في المائة)، أو المعرضين للانتهاك والعنف كالنساء والأطفال (٤٣,٣ في المائة)، أو قطاع الطفولة (٣٠ في المائة). ويبدو أن الجمعيات المبحوثة تشترك في مجموعة من الأنشطة منها التوعية بحقوق الإنسان (٩٣,٣ في المائة)، وهي القضية التي برزت وبقوة على الساحة البحرينية خلال السنتين الأخيرتين، ودعم القضايا المطلبية (٨٣,٣ في المائة)، وفي المطالبة بتعديل نصوص قانونية أو مناقشتها أو اقتراحها على الحكومة (٧٠ في المائة وفي التوعية بحقوق المواطنة (٦٦,٦ في المائة)، والتوعية بحقوق المرأة (٦٠ في المائة).

وتستهدف معظم هذه الأنشطة قطاع البالغين (٨٣,٣ في المائة)، والشباب (٦٦,٦ في المائة)، والمرأة (٦٦,٦ في المائة)، إلا أنها تشمل أيضاً القطاعات الأخرى مثل الأطفال والمسنين

والمعرضين للانتهاك والعنف وذوي الاحتياجات الخاصة ومحدودي الدخـــل وغـــيرهم (الجـــدولان ٥ و٦).

الجدول ٣- المنظمات غير الحكومية: توزيع الأعضاء نساء ورجال والانتساب، عام ٢٠٠٣

توصيف	عدد	النسبة المئوية
عدد النساء والرجال في المجلس الإداري		
نساء فقط	٥	١٦,٦
امرأة	٣	١٠
امرأتان	١٥	٥٠
٣ نساء	٧	٢٣,٣
رجال فقط	٥	١٦,٦
٦ فأكثر	٢٠	١٦,٦
كيفية الانتساب		
انتساب مفتوح	٢	٦,٦
انتساب مشروط	٢٨	٩٣,٣
شروط الانتساب		
ملء استمارة	٢٨	١٠٠
دفع رسوم انتساب	٢٨	١٠٠
طرق أخرى	١٢	٤٢,٨
عدد الأعضاء		
٣٠ فأكثر	٥	١٦,٦
٥٠ إلى ١٠٠	٦	٢٠
١٠٠ فأكثر	١٩	٦٣,٣
شرط العمر وقت الالتحاق		
١٨ سنة فأكثر	١٥	٥٠
٢٥ سنة فأكثر	١٥	٥٠
عدد النساء والرجال من الأعضاء		
إناث فقط	٥	١٦,٦
١٠ في المائة نساء	٥	١٦,٦
٢٠ في المائة نساء	٥	١٦,٦
٣٠ في المائة نساء	١٠	٣٣,٣
٤٠ في المائة نساء	٥	١٦,٦
أقل من ٥٠ في المائة رجال	٧	٢٣,٣
٥٠-٧٠ في المائة رجال	٦	٢٠,٠
٨٠ في المائة فأكثر رجال	١٣	٤٣,٣
طبيعة المنظمة		
مختلطة	٢٤	٨٠
ذكور	١	٣,٣
إناث	٥	١٦,٦

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

دال- موقع المرأة في أنشطة المنظمات غير الحكومية

تشغل المرأة حيّزاً هاماً، ليس فقط في أنشطة المنظمات النسائية، بل أيضاً في المنظمات الأهلية المهنية والاجتماعية والتخصصية والسياسية الأخرى. فقد أشارت ٦٠ في المائة من المنظمات المبحوثة إلى أنها اضطلعت بأنشطة خاصة بالمرأة، وأن هذه الأنشطة ازدادت وتيرتها خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة التي تلت إقرار ميثاق العمل الوطني، وشمل توعية المرأة بحقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية. ولهذه الغاية، عقدت المنظمات النسائية والجمعيات الأهلية الأخرى ندوات ومحاضرات عديدة، وقد اتسم هذا النشاط بنجاح المجلس الأعلى للمرأة في المرحلة السابقة للانتخابات النيابية، فبلغت نسبة المقترعات في الانتخابات البرلمانية ٥٣,٢ في المائة مقابل ٥٠ في المائة للمقترعين، كما زادت نسبة النساء اللواتي دعمن المرشحات، مقارنة بنسبتهن في الانتخابات البلدية التي سبقتها بخمسة أشهر. وشملت نسبة ٥٣,٣ في المائة من الأنشطة تدريب المرأة في مجالات الكمبيوتر وبعض الأعمال والمهارات المهنية الأخرى.

الجدول ٤- المنظمات غير الحكومية: أهدافها وأنشطتها ونطاق عملها، عام ٢٠٠٣

توصيف	عدد	النسبة المئوية
الأهداف المعلنة		
تربوية	١٥	٥٠
بيئية	٢	٦,٦
صحية	٦	٢٠
مهنية	٦	٢٠
تنمية	٢٢	٧٣,٣
نسائية	١١	٣٦,٦
تدريب	١٢	٤٠
توعية بالمواطنة	٣٠	١٠٠
اجتماعية	١٨	٦٠
سياسية	٧	٢٣,٣
خدمات إنسانية	٤	١٣,٣
أهم الأنشطة المنفذة		
لقاءات سياسية	٨	٢٦,٦
ورشات عمل	٢١	٧٠
محاضرات	٢٧	٩٠
لقاءات تضامنية وطنية/قومية	١١	٣٦,٦
مؤتمرات سياسية محلية	٧	٢٣,٣
زيارات استطلاعية	١٤	٤٦,٦
لقاءات مع شخصيات محلية وعربية ودولية	١٥	٥٠
مشاريع عملية	١٦	٥٣,٣
دورات تدريبية تخصصية	١٥	٥٠
خدمات إرشادية واستشارية	٥	١٦,٦

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

الجدول ٥- المنظمات غير الحكومية: الفئات والجماعات المستهدفة، عام ٢٠٠٣

توصيف	العدد	النسبة المئوية
أطفال	١٠	٣٠
شباب	٢٠	٦,٦٦
بالغون	٢٥	٨٣,٣
مسنون	٨	٢٦,٦
نساء	١٧	٦٦,٦
محدودو الدخل	٧	٢٣,٣
ذوو الاحتياجات الخاصة	٥	١٦,٦
المتسربون من التعليم/الأحداث	٣	١٠
المعرضون للانتهاك والعنف	١٣	٤٣,٣

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

الجدول ٦- توزيع أنشطة المنظمات غير الحكومية، عام ٢٠٠٣

توصيف	العدد	النسبة المئوية
دعم قضايا مطلبية	٢٥	٨٣,٣
المطالبة بتعديل نصوص قانون	٢١	٧٠
مناقشة مشاريع قوانين بغية اقتراحها على الحكومة	٢١	٧٠
التشجيع على المشاركة في الانتخابات	١٨	٦٠
التوعية بحقوق الإنسان	٢٨	٩٣,٣
التربية على ثقافة السلام	١٠	٣٣,٣
التربية المدنية	٩	٣٠
التوعية بحقوق المرأة	١٨	٦٠
التوعية بحقوق المواطنة	٢٠	٦٦,٦
أنشطة خاصة بالنساء		
نعم	١٨	٦٠
لا	١٢	٤٠

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

واتخذ دعم المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات المحلية والبرلمانية أشكالاً عدة، منها مثلاً، عقد ندوات توعية بأهمية مشاركة المرأة في الانتخابات، وهو نشاط تضطلع به ٤٦,٦ في المائة من الجمعيات المبحوثة، وعقد لقاءات للمرشحات مع جمهور الناخبين من النساء (٤٠ في المائة)، والتوعية بالحقوق والواجبات السياسية للمواطنين (٤٣,٣ في المائة) أو دعم حملاتهن الانتخابية (٣٦ في المائة)، إلا أن أي من هذه الجمعيات لم يقدم على دعم المرشحات مادياً.

ومن الأهمية القول إن المجلس الأعلى للمرأة، ممثلاً بالرئيس الأعلى للمجلس الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، قد أدّى دوراً بارزاً في دعم المشاركة النسائية في الانتخابات البرلمانية

والتوعية بأهميتها. وشمل نشاطه قطاعات المجتمع المختلفة المدنية والريفية، والمؤسسات المدنية الأهلية والدينية. ومع ذلك اقتصرت المشاركة في الانتخابات المحلية والبرلمانية على ٤٣,٣ من الجمعيات الأهلية المبحوثة، ولم تشارك ٥٦,٦ في المائة منها في هذه الانتخابات. والجدير بالذكر أن قانون ممارسة الحقوق السياسية الصادر في عام ٢٠٠٢ كان في بادئ الأمر يحظر الجمعيات الأهلية من دعم المرشحين أو تمويل حملاتهم الانتخابية. إلا أن ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة، وبعد مطالبات، أعطى الجمعيات الأهلية وتحديداً السياسية منها، حق دعم المرشحين أو تمويل حملاتهم الانتخابية وذلك بإلغائه المادة رقم ٢٢(ب) من القانون المذكور.

والجدير بالذكر أيضاً أن المنظمات الأهلية البحرينية عموماً، النسائية منها والمختلطة، تعمل بنسبة ٧٦,٦ في المائة على تفعيل مشاركة المرأة فيها، وذلك بإشراكها في مجالات التخطيط والعمل التطوعي أو العمل بأجر في أنشطة الجمعية أو في مجالات أخرى. وقد يتسق مع ذلك نشاط المنظمات الأهلية البحرينية المتصل بتفعيل المواطنة، إذ تشير ٨٦,٦ في المائة من الجمعيات البحرينية المبحوثة أنها تعمل على تشجيع المواطنة، وبالتالي على دعم المشاركة النسائية. وهكذا يتضح أن نشاط التوعية يتجه في الغالب إلى جمهور مختلط (٨٤,٣ في المائة)، إلا أن الجمعيات النسائية الخمس المبحوثة أكدت أن نشاطها موجه إلى المرأة (الجداول ٧ و٨ و٩).

الجدول ٧- المنظمات غير الحكومية: توزيع نوعية النشاط الخاص بالنساء، عام ٢٠٠٣

توصيف	العدد	النسبة المئوية
نوعية النشاط		
توعية	١٨	٦٠
تدريب	١٦	٥٣,٣
خدمات مباشرة	١٠	٣٣,٣

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

الجدول ٨- المنظمات غير الحكومية: أنشطة خاصة بتفعيل دور المرأة السياسي أثناء الانتخابات، عام ٢٠٠٣

التوصيف	العدد	النسبة المئوية
نوعية الأنشطة أثناء الانتخابات		
عقد ندوات لتوعية المرأة بأهمية مشاركتها في الانتخابات	١٤	٤٦,٦
دعم الحملات الانتخابية للمرشحات	١٢	٤٠
تنظيم لقاءات للمرشحات مع الجمهور	-	-
تنظيم الندوات للتوعية بالحقوق والواجبات للمواطنين	١٣	٤٣,٣
الحرص على تفعيل دور المرأة		
نعم	٢٣	٧٦,٦
لا	٧	٢٣,٣

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

الجدول ٩- المنظمات غير الحكومية: توزيع مجالات تفعيل دور المرأة، عام ٢٠٠٣

توصيف	العدد	النسبة المئوية
مجال تفعيل دور المرأة		
إشراكها في مجال التخطيط	٢٣	٧٦,٦
إشراكها في العمل التطوعي	٢٣	٧٦,٦
إشراكها في العمل بأجر	٦	٢٠
أنشطة أخرى	١	٣,٣
الحرص على تفعيل المواطنة		
نعم	٢٦	٨٦,٦
لا	٤	١٣,٣

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

هاء- القدرات البشرية والتدريبية في المنظمات غير الحكومية

تختلف المنظمات الأهلية من حيث القدرات والخبرات البشرية المتيسرة بين أعضائها. فبعضها يمتلك قدرات وافية، وبعضها الآخر قد يفتقر إليها. فجمعيات المهندسين والأطباء وغيرها تعقد دورات ومؤتمرات يديرها أعضاء الجمعية بالتعاون مع منظمات دولية بقصد تطوير القدرات المهنية المعرفية لأعضائها. ويلاحظ أن غالبية الجمعيات البحرينية المبحوثة (٨٣,٣ في المائة) تمتلك مواد تدريبية وتجهيزات تدريبية. ولعل ذلك يعزى إلى حقيقة أن معظم أعضاء هذه الجمعيات هم من الحاصلين على درجات علمية عليا، ومن العاملين في قطاعات تعليمية أو وظائف متصلة بها.

ويلاحظ أن هذه المنظمات تعقد العديد من الدورات التدريبية لأعضائها أو للراغبين في ذلك من الخارج، وأن بعضها أنشأ مراكز متخصصة في مجال التدريب، أو قواعد بيانات أو مراكز لتأهيل أو إعادة تأهيل الأفراد المتضررين من حياتهم الأسرية ولتقديم استشارات تخدم القطاع ذات الصلة، كجمعية المهندسين وجمعيات رعاية الطفولة والأمومة، وجمعية أوال والنهضة النسائية. ويلاحظ أن عقد ورشات العمل يمثل ٦٦,٦ في المائة من أنشطة الجمعيات المبحوثة يليها عقد الدورات التخصصية بنسبة ٥٦,٦ في المائة. ويلاحظ أيضاً أن نسبة ٥٣,٣ في المائة من الجمعيات المبحوثة تضطلع بأنشطة تنظيم دورات ذات صلة بتطوير مهارات الاتصال لأعضائها، بينما اقتصر العمل في الحملات الانتخابية وتطوير قدرات الأعضاء في هذا المجال على ٢٠ في المائة من الجمعيات المبحوثة.

ويلاحظ أيضاً أن الفئات المستهدفة من التدريب لا تختلف كثيراً عن الفئات المستهدفة من أنشطة الجمعية، إذ يأتي البالغون في طليعة الجماعات المستهدفة من الأنشطة التدريبية (٨٣,٣ في المائة) تليها فئة الشباب (٧٣,٣ في المائة)، ثم القطاع النسائي (٧٠ في المائة) والفئات المعرضة للانتهاك والعنف (٣,٤٣ في المائة).

وتوظف المنظمات الأهلية العديد من القنوات للتعريف بنفسها أو بأنشطتها، فتستخدم وسائل الإعلام المقروءة، وبنسبة أقل (٩٦,٦ في المائة) وسائل الإعلام المرئية والمسموعة. واللافت أن لغالبية المنظمات (٨٦,٦) موقعاً على شبكة الإنترنت، وبعضها يستخدم النشرات الدورية الخاصة بالجمعية ذاتها. ويُلاحظ أن ١٠ في المائة أشارت أنها تستخدم وسائط أخرى، منها البيانات والرسائل عن طريق الهواتف النقالة، والإنترنت للتعريف بأنشطتها (الجداول ١٠-١٣).

الجدول ١٠- المنظمات غير الحكومية: الجمهور المعني بتشجيع قيم المواطنة، عام ٢٠٠٣

توصيف	العدد	النسبة المئوية
نوعية الجمهور		
مختلط	٢٥	٨٤,٣
ذكور	-	
إناث	٥	١٦,٦

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

الجدول ١١- الخبرات التدريبية ومجالاتها المتوفرة في المنظمات غير الحكومية والفئات المستهدفة، عام ٢٠٠٣

توصيف	العدد	النسبة المئوية
الخبرات المتوفرة		
خبرات تدريبية	٢٥	٨٣,٣
مواد تدريبية	١٨	٦٠
تجهيزات تدريبية	١٢	٤٠
أنشطة أخرى	١	٣,٣
مجالات التدريب		
تدريب على الكمبيوتر	٢	٦,٦
تدريب على مهارات الاتصال	١٦	٥٣,٣
التدريب على الحملات الانتخابية	٦	٢٠
دورات تخصصية	١٧	٥٦,٦
ورشات عمل	٢٠	٦٦,٦
الفئات المستهدفة		
أطفال	٦	٢٠
شباب	٢٢	٧٣,٣
بالغون	٢٥	٨٣,٣
نساء	٢١	٧٠
ذوو الاحتياجات الخاصة	٧	٢٣,٣
المعرضون للانتهاك	١٣	٤٣,٣
المحدودو الدخل	-	
المتسربون من التعليم	-	
المسنون	-	

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

الجدول ١٢- الوسائل الموظفة للتعريف بالمنظمات غير الحكومية وأنشطتها، عام ٢٠٠٣

توصيف	العدد	النسبة المئوية
الوسائل المعرفة		
وسائل الإعلام المقروءة	٣٠	١٠٠
وسائل الإعلام المرئية والمسموعة	٢٩	٩٦,٦
نشرة دورية	١٩	٦٣,٣
شبكة الإنترنت	٢٦	٨٦,٦
وسائل أخرى تذكر	٣	١٠

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

الجدول ١٣- توزيع العلاقة مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، عام ٢٠٠٣

توصيف	العدد	النسبة المئوية
عدد المنظمات الداخلة في العلاقة		
أكثر من واحدة	٢٦	٨٦,٦
عضو في اتحاد	٥	١٦,٦
لا يوجد	٤	١٣,٣
أنشطة مشتركة مع الجمعيات الأخرى		
نعم	٢٥	٨٣,٣
لا	١	٣,٣
نوع النشاط المشترك		
تدريب	١٤	٤٦,٦
توعية بالمواطنة	٢٥	٨٣,٣
خدمات مشتركة	١١	٣٦,٦
ندوات مشتركة	١٩	٦٣,٣

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

واو- العلاقة بين المنظمات غير الحكومية

تفرض الطبيعة الأهلية للمنظمات غير الحكومية أن تلتقي هذه المنظمات في بعض المشاريع والأنشطة، وعدم الانغلاق. والمنظمات الأهلية البحرينية عموماً (٨٦,٦ في المائة) تقيم علاقة مع منظمات أخرى محلية تعمل في الحقل المهني أو الاجتماعي أو السياسي، أو منتسبة إلى اتحاد دولي (١٦,٦ في المائة)، ومعظم هذه المنظمات (٨٣,٣ في المائة) نفذ برامج ومشاريع مع المنظمات الأهلية الأخرى، ومعظم هذا النشاط يقع في مجال التوعية الاجتماعية والسياسية وتحديداً التوعية بالمواطنة، أو تنظيم ندوات ومهرجانات مشتركة (٦٣,٣ في المائة) أو في عقد ورشات عمل وحلقات تدريبية (٤٦,٦ في المائة). والمستوى التعليمي المتقدم لبعض أعضاء الجمعيات المبحوثة

يكسبها قدرة على تقديم الخبرات والمهارات للجمعيات الأخرى، ويقع معظم هذه المهارات في مجال البحث (٩٠ في المائة) والتوثيق (٧٣,٣ في المائة) والتدريب (٦٣,٣ في المائة)، وتتدنى حصة الدفاع والضغط إلى ٤٠ في المائة والتكنولوجيا إلى ٣٣,٣ في المائة، رغم ارتفاعها النسبي (الجدولان ١٤ و١٥).

الجدول ١٤- توزيع المهارات في المنظمات غير الحكومية، عام ٢٠٠٣

توصيف	العدد	النسبة المئوية
البحث	٢٧	٩٠
التوثيق	٢٢	٧٣,٣
التكنولوجيا	١٠	٣٣,٣
الدفاع والضغط	١٢	٤٠
التدريب	١٩	٦٣,٣

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

الجدول ١٥- أهم معوقات العمل في المنظمات غير الحكومية، عام ٢٠٠٣

توصيف	العدد	النسبة المئوية
مالية	٢٦	٨٦,٦
تنظيمية	١٣	٤٣,٣
نقص الوعي بالعمل التطوعي	١٦	٥٣,٣
أخرى	٣	١٠

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

زاي- العلاقة مع الدولة تعاون أم خضوع

مثلت حالة علاقة المنظمات الأهلية البحرينية أو بعضها بالدولة، حالة العلاقة السياسية العامة القائمة بين الدولة والمجتمع والتي مرت خلال السنوات الماضية ببعض المنعطفات حيناً وبقدر من الاضطراب حيناً آخر. ولعل موقف المنظمات الأهلية البحرينية من اللائحة الداخلية الموحدة وقانون الجمعيات الأهلية لعام ١٩٨٩، هو أحد المنعطفات التي مرت بها هذه العلاقة. ومع ذلك لا بد من القول إن الفترة التي تلت إقرار ميثاق العمل الوطني شهدت حالة من الانسجام والتعاون بين الطرفين. وهكذا يلاحظ أن المنظمات الأهلية المبحوثة وصفت علاقتها مع الدولة بعلاقة تعاون (٧٦,٦ في المائة). وهذا التعاون تمثل في قبول الدعم المالي الرسمي (٧٦,٦ في المائة) والدخول في حوار حول برامج الدولة وسياساتها (٧٦,٦ في المائة) والمشاركة في تنفيذ أنشطة مشتركة (٦,٦٦ في المائة) أو طلب رعاية رسمية لأنشطتها (٦٠ في المائة).

وعندما طلب من الجمعيات المبحوثة تقييم حالة الحريات في المجتمع البحريني، جاءت أجوبتها في الموقع المتوسط، فرأت ٦٠ في المائة منها أن حرية الرأي متوسطة، مقابل ٣٦,٦ في المائة رأت أنها جيدة؛ وأفادت ٤٣,٣ في المائة أن حرية العمل الأهلي جيدة، و٥٦,٦ أنها متوسطة؛ ورأت ٥٠ في المائة أن الحرية الإعلامية متوسطة، و٣٠ في المائة جيدة، و٢٠ في المائة وضعتها في المستوى المتدني.

ورأت الغالبية العظمى من الجمعيات المبحوثة أن الحريات الحزبية ٦٦,٦ في حالة سيئة مقابل ٢٦,٦ في المائة وضعتها في الخانة المتوسطة؛ ورأت ٧٠ في المائة أن حرية المعتقد في وضع جيد مقابل ٢٠ في المائة وضعتها في الخانة المتوسطة. وفيما يتعلق بالحالة الديمقراطية في البلد، رأت ٧٣,٣ في المائة أنها في حالة متوسطة مقابل ٢٦,٦ في المائة أفادت بأنها في حالة جيدة. وعندما سئلت هذه المنظمات ما إذا كانت تعتقد أن هناك تعددية في الآراء والخيارات في البلد أشارت ٨٠ في المائة منها بالإيجاب (الجداول ١٦ و١٧و١٨ و١٩).

وفي الواقع أتاحت الحالة السياسية الجديدة في البلد لتلك المنظمات أن تعبر عن مواقفها من القضايا المحلية دون خوف أو مواربة. فوضع الحالة العامة للحريات في الخانة المتوسطة إنما يعبر عن رغبة لدى تلك المنظمات في تطوير التجربة والارتقاء بها إلى مراتب أفضل، وهذا بدا واضحاً في تجاوب الدولة مع ملاحظات القوى السياسية والصحافية على قانون الصحافة في البلد، وكذلك يمكن أن ينطبق القول على قانون النقابات.

الجدول ١٦- المنظمات غير الحكومية وطبيعة وأوجه التعاون مع الدولة، عام ٢٠٠٣

توصيف	العدد	النسبة المئوية
طبيعة العلاقة		
استقلالية عامة	٧	٢٣,٣
تعاون	٢٣	٧٦,٦
مواجهة	-	
أوجه التعاون		
قبول مساعدات مالية	٢٣	٧٦,٦
مشاركة في تنفيذ أنشطة	٢٠	٦٦,٦
حوار حول السياسات والبرامج	٢٣	٧٦,٦
طلب رعاية	١٨	٦٠

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

الجدول ١٧- حالة الحريات العامة في رأي المنظمات غير الحكومية، عام ٢٠٠٣

توصيف	جيدة		متوسطة		دون المتوسط	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
حرية التعبير عن الرأي	١١	٣٦,٦	١٨	٦٠	١	٣,٣
حرية العمل الأهلي	١٣	٤٣,٣	١٧	٥٦,٦		
حرية الإعلام	٩	٣٠	١٥	٥٠	٦	٢٠
حرية النشاط الحزبي	٢	١٦.٢	٨	٢٦,٦	٢٠	٦٦,٦
حرية المعتقد	٢١	٧٠	٦	٢٠	١	٣,٣

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

الجدول ١٨- حالة الديمقراطية في رأي المنظمات غير الحكومية، عام ٢٠٠٣

توصيف	العدد	النسبة المئوية
جيدة	٨	٢٦,٦
متوسطة	٢٢	٧٣,٣
دون متوسطة	-	

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

الجدول ١٩- رأي المنظمات غير الحكومية في تعدد الآراء والخيارات، عام ٢٠٠٣

التوصيف	العدد	النسبة المئوية
نعم	٢٤	٨٠
لا	٦	٢٠

المصدر: نتائج الاستبيان الموزع في البحرين.

حاء- خلاصة

مع أن المنظمات الأهلية البحرينية حققت بعض التطور في خدماتها الرعائية والتنموية، يواجه هذا التطور العديد من العوائق، لعل بعضها مصدره خارج المنظمات الأهلية ذاتها، حيث تشعب الإطار القانوني الذي تتحرك فيه هذه المنظمات، وقلة الدعم المالي وربما المعنوي الذي تتلقاه، وتحديداً من الجهاز الرسمي الراعي لها والمشرف على أنشطتها، ومن القطاع الخاص الواهب لبعض الدعم المالي لبعض من أنشطتها. إلا أن أهم هذه المعوقات يأتي من المنظمات الأهلية ذاتها صاحبة الشأن، سواء أكان لعجزها عن ابتكار الجديد في أنشطتها أم في قدرتها على التعبئة في أنشطتها من خلال شحذ همم أعضائها. والمقصود في هذا السياق قدرة المنظمات الأهلية المختلطة على إفساح المجال أمام الأعضاء من النساء للاضطلاع بأدوار متزايدة في مجالس إدارة هذه الجمعيات وفي أنشطتها. وإن لم تكتسب المنظمات هذه القدرة، فستبقى تراوح مكانها، وستبقى المعضلات تتفاقم في هياكلها الداخلية، وستظل تبحث عن الحل المفقود الذي لا يمكن أن يأتي إلا من داخل المنظمات أولاً، بتكوّن رؤية رسمية تؤمن بأن لهذه المنظمات دوراً مجتمعياً، ومكاناً محورياً في عمليات التنمية وبناء المستقبل.

المراجع

أبو النجا، شيرين مفهوم الوطن في فكر الكاتبة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نيسان/إبريل ٢٠٠٣.

السيد أحمد، جليلة، المرأة في التشريعات البحرينية، البحرين، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

أحمد، محمد، مقارنة بين دستور ٧٣ ودستور ٢٠٠٢، (ورقة غير منشورة).

دولة الإمارات العربية المتحدة، التقرير الوطني، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

اللجنة الوطنية للإعداد والتحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، واقع المرأة في البحرين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

دائرة الشؤون القانونية، دستور مملكة البحرين ومذكرته التفسيرية، الإصدار الأول، مملكة البحرين، ٢٠٠٢.

_____، قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلسي الشورى والنواب، الإصدار الأول، مملكة البحرين ٢٠٠٢.

الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

تيترولت ماري آن، وهيا عبد المغني، "المرأة والديمقراطية في الكويت"، مجلة أبواب، العدد ٧، ١٩٩٦.

جوزف، سعاد المواطنة ونوع الجنس في العالم العربي، ورقة مقدمة إلى منتدى تنمية المتوسط، ٧-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عمان ٢٠٠٢.

حجاب، نادية، المرأة مواطنة هي أيضاً: قوانين الدولة وحياة المرأة، ورقة مقدمة إلى منتدى تنمية المتوسط، عمان، ٧-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٢.

حماده، نجلاء وجين سعيد المقدسي وسعاد جوزف، المواطنة في لبنان بين الرجل والمرأة، دار الجديد، بيروت، ٢٠٠٠.

حنوش، زكي، "أبعاد القصور في الرؤية الاجتماعية للمرأة العربية العاملة وأثر ذلك على كفاءة الأداء: الواقع والحلول"، في: شؤون عربية، العدد ١٠٦، حزيران/يونيو ٢٠٠١.

زبيدة، سامي، "الإسلام وسياسة الجماعة والمواطنة"، في: أبواب، العدد ٣١، بيروت، ٢٠٠٢.

الشامسي، ميثاء، المرأة الخليجية ... إلى أين؟، مركز دراسات الوحدة العربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

شرف الدين، فهمية، "حقوق الإنسان والإشكالية الاجتماعية في الوطن العربي"، شؤون عربية، العـــدد ١٠٦، حزيران/يونيو ٢٠٠١.

عبيد، ثريا، المرأة العربية الخليجية بين الواقع والطموح: مدخل إلى دراسة واقع المرأة فـــي بعـض أقطـار الخليـج والجزيـرة العربيـة، دراسـة مقدمـــة إلـــى منتـــدى التنميـــة، دبـــي، ١٠-١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧.

_____، تطوير جمعية النهضة النسائية الخيرية: تقرير استطلاعي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعيـة لغربـي آسيا، عمان، آذار/مارس ١٩٩١.

عسيران، ناهد، صورة المرأة في المجتمع البحريني: دراسة لاتجاهات طالبات جامعـة البحريـن، المؤتمـر الإقليمي الخامس للمرأة في الخليج والجزيرة العربية، البحرين، ١٨-٢١ آذار/مارس ١٩٨٩.

سلطنة عمان، النص القانوني للمرسوم السلطاني - النظام الأساسي، ١١ حزيران/يونيو١٩٩٦.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في سلطنة عمان ، التقرير الوطني، المؤتمـــر العـالمي الرابـع المعنـي بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

غباش، موزة، الثقافة العربية وحقوق المرأة: تأصيل تراثي لمرجعية حقوق المرأة وواجباتها في المجتمعـات الخليجية (حالة مجتمع الإمارات العربية المتحدة)، مركز ابن خلـدون للدراسـات الإنمائيـة، دبـي، ١٩٩١.

_____، الوعي الاجتماعي، نشاط الملتقى الثقافي، المملكة العربية السعودية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

_____، دور المرأة في القطاع الخاص وآليات تفعيل هذا الدور، ورقة مقدمة إلى ندوة تفعيل دور المرأة فـي القطاع الخاص، غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١.

_____، دور الفتـاة فـي تنميـة المجتمع، محاضرة ضمن برامج المخيم الإرشادي الخامس، وزارة التربية والتعليم والشباب، المملكة العربية السعودية، ٢٧-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

_____، التحديات الاجتماعية التي تواجه انخراط المرأة العربية في العمل الإعلامي، ورقـة مقدمـة إلـى المنتدى الرابع لمؤتمر قمة المرأة العربية حول "المرأة والإعلام"، الاتحاد النسائي العام، أبـو ظبـي، ٢-٣ شباط/ فبراير ٢٠٠١.

_____، تعدد الزوجات: سلبيات وإيجابيات الاستثمار الاجتماعي للإنجاب، ورقة مقدمة إلى مؤتمـر تعزيـز الدور الإنجابي للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، جمعية أم المؤمنيـن النسـائية، عجمـان، ٢٨-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

_____، مشروع عادات وتقاليد دورة الحياة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة علمية، مركز التراث الشعبي لـدول مجلس التعاون الخليجي، قطر، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

_____، أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على مشاركة المرأة في الحياة العامة وآليات تفعيلها، ورقة مقدمة إلى مؤتمر العمل النسوي في دولة الإمارات العربية المتحدة، واقع وآفاق، جمعية أم المؤمنين النسائية، عجمان، ١٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

_____، المرأة والديمقراطية في الخليج، ورقة مقدمة إلى الموسم الثقافي الثاني، مركز الشيخ إبراهيم آل خليفة للثقافة والبحوث، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

_____، البعد الاجتماعي للتعليم وبناء القدرات وضمانات حقوق الأجيال المقبلة، ورقة مقدمة في الندوة العلمية حول "دور الجامعة في تنمية المهارات البشرية/رؤية مستقبلية"، مركز البحوث في مركز الدراسات الجامعية للبنات، الرياض، ١٨-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢.

غباش، موزة ومحمد عبد الحميد إبراهيم، المجتمع المدني والتنمية في دول مجلس التعاون الخليجي – حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.

الفقير، فادية، "نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية؟ النسوية والديمقراطية والمواطنة: حالة الأردن"، في: كتاب مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

دولة قطر، مشروع الدستور الدائم لدولة قطر، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان، التقرير الوطني عن المرأة القطرية، مقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٥-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

الكواري، علي خليفة، "المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي-مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، في: المستقبل العربي، العدد ٢٦٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

دولة الكويت، مواد النص القانوني لدستور دولة الكويت، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢.

وزارة التخطيط/اللجنة الوطنية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. التقرير الوطني عن أوضاع المرأة في دولة الكويت، مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٥-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في بلدان الإسكوا المتأثرة بالنزاعات – دراسة حالة فلسطين: تقييم نقدي، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية، رقم ٢٧، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في بلدان الإسكوا المتأثرة بالنزاعات – دراسة حالة لبنان، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٢٨)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.

_____، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في بلدان الإسكوا المتأثرة بالنزاعات – دراسة حالة اليمن، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٢٩)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢.

_____، المواطنة والنوع الاجتماعي – دراسة نظرية، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٣٠)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.

المملكة العربية السعودية، النظام الأساسي للحكم، ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

مجلس القوى العاملة. دور المواطنة السعودية في تطوير المجتمع وتنمية الموارد البشرية في المملكة العربية السعودية، مذكرة من إعداد الباحثات منيرة آل سعود، فايزة العجروش، وابتسام آل الشيخ. دراسة ميدانية (غير منشورة)، ١٤٠٥ هـ- ١٩٩٧م.

مجلس القوى العاملة. بيانات عن العمالة النسائية في المملكة العربية السعودية حسب المؤهل والجنس والجنسية والقطاع، الرياض، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، سياسات الاندماج الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم في الدورة الرابعة للجنة التنمية الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بيروت، ٣-٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

_____، رعاية وتمكين المرأة في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم في الدورة الرابعة للجنة التنمية الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بيروت، ٣-٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

القسم النسائي في وزارة التخطيط ، الصعوبات التي تواجه الفتاة السعودية عند البحث عن العمل في الأجهزة الحكومية، وزارة التخطيط، الرياض، ١٤٠٨هـ-٢٠٠٠.

القسم النسائي للمشاريع الخيرية والتنموية. دور الجمعيات الخيرية في صناعة مستقبلنا، أوراق عمل مقدمة إلى اللقاء السنوي الثالث للجمعيات الخيرية، المملكة العربية السعودية، ٢٩ نيسان/إبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

النجار، باقر، المرأة في الخليج العربي وتحولات الحداثة العسيرة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٠.

_____، "المرأة في الخليج العربي: في وداع قرن وإطلالة آخر"، في: المستقبل العربي، العدد ٢٦١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

_____، "الثقافة وتحدياتها في الخليج العربي"، في: المستقبل العربي، العدد ٢٨٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

_____، "المرأة وتحديات التحول الديمقراطي في الخليج العربي"، في: أبواب، العدد ٣٢، خريف ٢٠٠٢.

النقيب، خلدون، "الخليج ... إلى أين"، في: المستقبل العربي، العدد ٢٥٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، آذار/مارس ٢٠٠٠.

_____، "إشكالية في المواطنة"، في: آراء في فقه التخلف، العرب والغرب في عصر العولمة، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٢.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعزيز الحكم الصالح في الدول العربية (تعزيز دور المرأة)، بيروت، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

ADEW. *Do social safety nets catch women? Women's social security entitlements in the Arab World*, a draft paper presented at the Mediterranean Development Forum, Amman, 7-10 October 2002.

Economic and Social Commission for Western Asia and Center of Arab Women for Training and Research, *Arab women 1995: trends, statistics and indicators*, United Nations and CAWTAR, 2000.

Economic and Social Commission for Western Asia, *Country profiles* on: Bahrain, Kuwait, Oman, Saudi Arabia and the United Arab Emirates, 2003.

Joseph, Suad, *Gender and citizenship in the Arab World*, concept paper presented at the Mediterranean Development Forum, Amman, 7-10 October 2002.

Joseph, Suad (ed.). "Gendering citizenship in the Middle East", in: *Gender citizenship Middle East*. Syracuse University Press, 2000.

El-Kholi, Heba. *Arab women: towards equal citizenship*, Concept note presented at the Mediterranean Development Forum, Amman, 7-10 October 2002.

Al-Mughni, Haya. "Women's organization in Kuwait", *in Middle East report, gender and citizenship in the Middle East*, Number. 198, Vol. 26. No.1, January-March 1996.

Al-Mughni, Haya and Mary Ann Tetreaulut, "*Citizenship, gender and the politics of quasi states*", in: *Gender citizenship Middle East*. Syracuse University press, 2000.

Al-Najjar, Sabika Muhammad ,"The feminist movement in the Gulf, Arab women's Movements", in: *Al-Raida Magazine*. Vol. XX, No. 100. Beirut, Lebanese American University, Institute for Women's Studies in the Arab World, Winter 2003.

Marshal, Gordon, *Concise dictionary of sociology*. Oxford, Oxford University press, 1996.

Straw, Jack, et al., *Citizen 21*. London, HarperCollins publishers, 2001.

Al Torki, Soraya, "The concept and practice of citizenship in Saudi Arabia", in: *Gender citizenship Middle East*. Syracuse University Press, 2000.

المرفق

استبيان

دور المنظمات الأهلية في تعزيز المواطنة والديمقراطية في مملكة البحرين

التاريخ : _____
اسم المسؤول عن تعبئة الاستمارة : _____
موقعه في الجمعية : _____

١- معلومات عامة عن الجمعية

١-١- اسم الجمعية : _____
١-٢- العنوان : _____

١-٣- سنة التأسيس : _____
١-٤- مسجلة لدى : _____

- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
- وزارة الإعلام
- مؤسسة الشباب والرياضة

١-٥- مقر الجمعية:

- ملك
- إيجار

١-٦- الموارد:

- تمويل ذاتي
- مساعدات عينية
- مساعدات نقدية

١-٧- مصادر المساعدات النقدية:

- قطاع خاص
- جمعيات غير حكومية
- مصادر حكومية
- مصادر خارجية

١-٨- الهيكلة الداخلية للجمعية:

- الجمعية العمومية
- المجلس الإداري
- لجان اختصاص أو لجان فرعية

١-٩- كيف يتم اختيار أعضاء المجلس الإداري

- الانتخاب
- التعيين
- المبايعة بالتزكية

١-١٠- ما هي مدة ولاية المجلس الإداري

- سنتان
- أكثر من سنتين
- غير محددة

١- ١١-في حال وجود مدة محددة لولاية المجلس الإداري هل هي قابلة للتجديد

- نعم
- لا

١-١٢- عدد النساء والرجال في عضوية المجلس الإداري

- عدد الإناث:
- عدد الذكور:

١-١٣- كيفية الانتساب إلى الجمعية:

- انتساب مفتوح
- انتساب بشروط

١-١٤- إذا كان الانتساب بشروط هل يكون عن طريق:

- ملء استمارة
- دفع رسوم انتساب
- طريقة أخرى (حدد)

١-١٥- ما هو حجم الجمعية بحسب عدد الأعضاء:

- أقل من ٣٠
- أقل من ٣٠ إلى ٥٠
- أقل من ٥٠ إلى ١٠٠
- أكثر من ١٠٠

١-١٦- شروط عمر أعضاء الجمعية:

- ١٨ سنة فأكثر
- ٢٥ سنة فأكثر

١-١٧- عدد النساء والرجال في عضوية الجمعية:

- عدد الإناث
- عدد الذكور

١-١٨- طبيعة الجمعية:

- مختلطة
- ذكور
- إناث

١-١٩- النطاق الجغرافي لعمل الجمعية

- محلية
- مناطقية
- وطنية
- فرع لمنظمة دولية

٢- طبيعة الأنشطة والبرامج

٢-١- حسب الأهداف المعلنة:

- تربوية
- بيئية
- صحية
- تنموية
- نسائية
- تدريب
- توعية بالمواطنة
- اجتماعية
- خدمات إنسانية
- خدمات قانونية
- لا تبغي الربح.

٢-٢- حسب البرامج والأنشطة: ما هي أهم الأنشطة التي نفذتها الجمعية خلال السنوات العشر الأخيرة:

-
-
-
-
-
-

٢-٣- ما هي الفئات العمرية والمجتمعية التي تستهدفها هذه الأنشطة:

- أطفال
- شباب
- بالغون
- مسنون
- نساء
- محدودو الدخل
- ذوو الاحتياجات الخاصة
- المتسربون من التعليم/الأحداث
- المعرضون للانتهاك والعنف
- أخرى

٢-٤- هل اضطلعت الجمعية بنشاط خاص في مجال:

- دعم قضايا مطلبية
- المطالبة بتعديل نصوص قانونية
- مناقشة مشاريع قوانين بغية اقتراحها على الحكومة
- التشجيع على المشاركة في الانتخابات
- التوعية بحقوق الإنسان
- التربية على ثقافة السلام
- التربية المدنية
- التوعية بحقوق المرأة
- التوعية بالمواطنة

٢-٥- هل اضطلعت الجمعية بأنشطة خاصة بالنساء:

- نعم
- لا

٢-٦- إذا كان الجواب على السؤال السابق نعم، ما هو نوع النشاط:

- توعية
- تدريب
- خدمات مباشرة

٢-٧- بهدف تفعيل دور المرأة في المجال السياسي، هل قامت الجمعية خلال الانتخابات البلدية والبرلمانية بإحدى النشاطات التالية:

- عقد ندوات لتوعية المرأة بأهمية مشاركتها في الانتخابات
- دعم الحملات الانتخابية للمرشحات
- تنظيم لقاءات للمرشحات مع الجمهور
- تمويل الحملات الانتخابية للمرشحات
- تنظيم ندوات للتوعية بحقوق وواجبات المواطنين

٢-٨- هل كانت الجمعية خلال تنفيذ أنشطتها تعمل على تفعيل مشاركة المرأة فيها؟

- نعم
- لا

٢-٩- في حالة الإجابة بنعم عن السؤال السابق، هل كان ذلك من خلال:

- إشراك المرأة في مجال التخطيط
- إشراكها في العمل التطوعي
- إشراكها في الأنشطة مقابل بدل
- غير ذلك (حدد)

٣-١٠- هل اضطلعت الجمعية بأنشطة تتصل بتشجيع المواطنة؟

- نعم
- لا

٢-١١- إذا كان الجواب على السؤال السابق نعم، من هو الجمهور المستفيد من هذه الأنشطة؟

- جمهور مختلط
- ذكور
- إناث

٢-١٢- هل شاركت الجمعية في تنظيم حملات انتخابية؟

- نعم
- لا

٢-١٣- هل لدى الجمعية:

- خبرات تدريبية
- مواد تدريبية
- تجهيزات تدريبية

٢-١٤- ما هي مجالات التدريب التي قدمتها الجمعية في السنتين الأخيرتين:

- مجال النشاط
- عدد النشاط

٢-١٥- ما هي الفئات العمرية والمجتمعية المستهدفة من التدريب

- أطفال
- شباب
- بالغون
- مسنون
- نساء
- محدودو الدخل
- ذوو الاحتياجات الخاصة
- المتسربون من التعليم/الأحداث
- المعرضون للانتهاك والعنف
- أخرى تذكر

٢-١٦- ما هي الوسائل التي تستخدمها الجمعية للتعريف بأنشطتها؟

- وسائل الأعلام المقروءة
- وسائل الأعلام المرئية والمسموعة
- نشرة دورية
- شبكة الإنترنت
- أخرى تذكر
- لا يوجد

٣- العلاقة مع المنظمات الأخرى

٣-١- هل لدى الجمعية علاقات تعاون مع جمعيات أخرى غير حكومية؟

- نعم
- لا

٣-٢- ما هو عدد الجمعيات التي تتعاون معها الجمعية؟

- واحدة
- أكثر من واحدة
- منضمة إلى اتحاد
- لا يوجد

٣-٣- هل قامت الجمعية بتنفيذ برامج أو نشاط مشترك مع جمعيات أخرى؟

- نعم
- لا

٣-٤- إذا كان الجواب على السؤال السابق نعم، ما هو نوع النشاط؟

- تدريب
- توعية ومواطنة
- خدمات مباشرة

٣-٥- نوع الجمعيات وعدد الأنشطة المنفذة:

- جمعيات محلية عدد الأنشطة: _____
- مؤسسات دولية عدد الأنشطة: _____
- منظمات عالمية غير حكومية عدد الأنشطة: _____

٣-٦- ما هي المهارات والخبرات المتيسرة في الجمعية والتي يمكن أن تفيد منها جمعيات أخرى:

- مهارات بحثية
- مهارات توثيق
- مهارات تكنولوجية
- مهارات الدفاع والضغط
- مهارات تدريب

٣-٧- ما هي أهم المعوقات التي تواجه عمل الجمعية:

- مالية
- تنظيمية

٤- العلاقة مع الدولة

٤-١ كيف تقيمون علاقة الجمعية مع الدولة؟

- استقلالية تامة
- تعاون
- مواجهة

٤-٢- إذا كانت علاقة الجمعية مع الدولة علاقة تعاون، فما هو هذا التعاون:

- قبول مساعدات مالية
- مشاركة في تنفيذ نشاطات
- حوار حول السياسات والبرامج
- طلب رعاية
- غير ذلك (حدد)

٤-٣- كيف تقيم الجمعية حالة الحريات العامة في البلد:

جيدة متوسطة سيئة

- حرية التعبير عن الرأي
- حرية العمل الأهلي
- حرية الإعلام
- حرية النشاط الحزبي
- حرية المعتقد

٤-٤- ما هي برأي الجمعية حالة الديمقراطية في البلد:
(يقصد بالديمقراطية وجود تكافؤ فرص فعلي في المشاركة في القضايا العامة)

- جيدة
- متوسطة
- سيئة

٤-٥- هل توجد تعددية فعلية في الآراء والخيارات في البلد؟

- نعم
- لا